وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

فرع: القانون العام

رقم: .....

تخصص: القانون الجنائي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

تحت عنوان:

جريمة المخدرات في القانون الجزائري

من إعداد الطالبتين

نعيمة عيساني – نور الهدى كشيدة

تحت إشراف الأستاذ

د. النذير قمرة

لجنة التحكيم

د. إلياس عجابي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	رئيسًا
د. النذير قمرة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	مشرفًا ومقرّرًا
د. جمال الدين ميمون	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	ممتحنًا

السّنة الجامعية

2022-2021

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عيساوي نجيمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... الباحثة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206804051 والصادرة بتاريخ: 2021/06/21

المسجل(ة) بكلية / معهد: كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/05/31

توقيع المعني (ة)

2020 دجنبر 27

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كحتيم كنوز الهدى الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206853078 والصادرة بتاريخ 2021/07/19

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان: جريمة الاحتيال في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/05/30

توقيع المعني (ة)

2022 ماي 30

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه الموظف المكلف

حكيمة غرابي

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: نعيمة اللقب: عيساني

اسم الأب: فتور اسم ولقب الأم: لرزق بورة

تاريخ الازدياد: 1998/02/18 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 11.26 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: القانون الجنائي الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

ت

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: نور الهدى اللقب: كشيدة.

اسم الأب: السعيد اسم ولقب الأم: خديجة خنوس.

تاريخ الازدياد: 1997/09/24 مكان الازدياد: الوسعادة.

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 80 مسكن - بئر هني - بلدية الخبانة.

الباكالوريا:

المعدل: 18.27 الشعبة/التخصص: العلوم التجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2020.

الماستر:

تخصص الماستر: القانون الجنائي الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

ث

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرٌ وعِرفان

الشّكرُ أولًا لله تعالى، الذي وفّقنا لإتمامِ هذا العمل المتواضع؛

ومن باب «من لم يشكرِ النّاسَ لم يشكرِ الله »؛ نتقدّم بالشّكر الجزيل لكلّ من ساعدنا من قريبٍ أو بعيد، على بلوغنا هدفنا.

ونخصُّ بالشّكر والامتنان والعِرفان أستاذَنا المشرف، الأستاذ النذير قمرة، لِتفضُّله بالإشراف على هذه الرّسالة، وعلى كلِّ ما قدّمه لنا من نصائحَ وتوجيهاتٍ قيّمة طيلةَ فترةِ إعدادِ هذه الرّسالة، فجزاه اللهُ عنّا كلَّ خير.

كما لا يفوتُنا أن نتقدّمَ بالشُّكرِ الجزيل إلى كلِّ الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا طيلةَ مسيرتِنا التربوية والعلمية.

نعيمة عيساني

نور الهدى كشيدة

إهداء

الحمد لله وكفى، والصّلاةُ على الحبيب المصطفَى، وأهلِه، ومن وفَى، أما بعد:

الحمد للهِ الذي وفّقنا لتثمينِ هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بهذه المذكّرةِ التي هي ثمرةُ الجهدِ والنّجاح بفضلِ اللهِ تعالى.

هذه المذكّرة مهداةٌ إلى الوالدين الكريمينِ حفظهما الله وأدامهما نورا لدروبنا... إلى الشّموع التي أضاءت لنا الطريق...

إلى كلّ من ساعدنا على إنجازِ هذا العمل المتواضع...

إلى من دعّمنا ولو بحرف...

إلى من شجّعنا دومًا على التعلُّمِ والدّراسة، وإلى كلّ من سهّل علينا مصاعب الحياة...

وإلى قارئ هذا الإهداء.

مقدّمة

إنّ ظاهرةَ المخدرات والاتجار بها والإدمان على استهلاكها من الظواهر القديمة التي عُرِفت منذ آلافِ السّنين، بل كان ظُهورُها مع ظهورِ الحضارةِ الإنسانية وتداولَتها معظمُ الحضاراتِ الفرعونية، والإغريقية الرومانية، تزايدت مشكلة المخدرات بعد ظهور الدول والمجتمعات وشعوب مستقلة، لقد انتشرت المخدرات بكافة أنواعها وصورها في المجتمع في أفراده وأخطر ما يحدث الآن هو انتشار المخدرات بين الشباب في عمر الزهور، والذين هم أمل الأمة وثروتها القومية، فهم نصف الحاضر وكل المستقبل ونتيجة آثارها السلبية التي تترتب عن تعاطيها سواء بالنسبة للمدمن أو المتعاطي أو بالنسبة للمجتمع والاقتصاد ونسيجه الاجتماعي، من هنا أصبحت آفة المخدرات مشكلا عالميا من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي انتشرت بصورة واسعة في القرن السابع عشر، خصوصا جريمة المخدرات، ومن هنا جاء اهتمام القانون الدولي بجرائم المخدرات، بعد أن انتشرت بشكل كبير كان لابد من إقامة تعاون بين الدول وكانت أولى اتفاقية في هذا المجال اتفاقية لاهاي سنة 1912 خاصة بالأفيون ومشتقاته، ثم توالت الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين التي تمنع استعمال المخدرات والاتجار بها وأهمها الوحيدة للمخدرات لعام 1961.

والجزائر ليست بمنأى عن هذه المشكلة كونها من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الإنساني، ومن هنا يأتي دور أماكن التعليم سواء كانت المدارس الحكومية أو غيرها في الحد أو القضاء على جريمة المخدرات، ودور الأسرة كونها اللبنة الأساسية للمجتمع، ويلعب الإعلام الاتصال دورا هاما في مواجهة مكافحة الجريمة المخدرات بتوعية بمخاطرها على جسم وفرد، ولذلك تأتي الأهمية مواجهة ذلك بمختلف الوسائل المتاحة في الدولة.

ويعد ميدان القانون أنجح وسيلة لمواجهة جريمة المخدرات أو التقليل منها أو الحد منها وذلك ببذل جهود دولية التي تمثلت في انضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات وتجسد ذلك مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والمنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة المنعقدة في 1988/12/19.

كالتزامٍ منها، قامت الجزائر بتطبيقِ أحكامِ اتّفاقيةِ الأممِ المتحدة لمكافحة الجريمة، بسنِّ وتشريعِ قوانينَ في مجالِ السياسة العقابية بعد اعتماد الدولة لبرنامج إصلاح العدالة في الجزائر منذ 1999 والذي توج بصدور سلسلة من التشريعات المختلفة منها القانون 18-04 المتضمن الوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال الاتجار غير المشروعين بها وقد تضمن هذا القانون 39 مادة حصر فيها القانون كافة جرائم المخدرات، الذي جاء لسد النقص الذي شاب القوانين المنظمة له، خاصة القوانين 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ضوء التغييرات والتطورات سعت إلى رفع السياسات الجزائية الفعالة للحد من انتشار هذه الجرائم لوضع الآليات الكفيلة لمواجهتها ميدانيا، ولضمان الفعالية والسرعة في معالجة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، ضمن القانون 05-06، المؤرخ في 2005/08/23، المعدَّل بالقانون 06-09، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلِّق بمكافحةِ التّهريب، خاصّةً وأنّها من أكثرِ الموادِّ القابلةِ للتّهريبِ عبر كلِّ الحدودِ البرّيةِ والجوّيةِ والبحرية؛ واستحداثِ الأساليبِ ووسائلِ البحثِ والتّحرّي المعهودةِ في التّشريعِ الجزائري.

أهمّية الموضوع:

- مشكلة تعاطي المخدرات بالغة الخطورة وذات تهديد حقيقي للمجتمعات التي ابتلت بها.
- تأثيرها سلبي على أمن المجتمع وخاصة الشباب.
- زيادة نسبة جرائم العنف في المجتمع وارتكاب شتى الجرائم عن قصد منه وعن غير قصد
- إبراز دور الدولة لمكافحة هذه الجرائم في إطار قانوني للعلاج وللحد من جريمة المخدرات.

أهداف الموضوع:

- التعرف على أصناف المخدرات وتأثيرها في جسم الإنسان.
- تحديد التعاريف المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالمخدرات.
- بيان مكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري.
- تحديد أنواع المواد المخدرة الأكثر انتشارا معاقب عليه القانون 04-18.

– رصد مدى مواجهة المشرع الجزائري لظاهرة المخدرات وأساليب مكافحتها على المستوى الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

– إن هذا الموضوع يدخل في صميم التخصص ونتيجة مسار دراسي.

– ميولنا الشخصية لدراسة موضوع متعلق بجوانب قانونية لجريمة المخدرات.

– أن موضوع جرائم المخدرات أصبح آفة العصر خاصة لدى الشباب.

– محاولة لعمل نوعي من الجانب القانوني للمساهمة في الحدّ أو التقليل من هاته الجرائم.

– انتشار المخدرات في المجتمع وتأثيرها على الأسرة واقتصاد الدولة.

أسباب موضوعية:

– الدافع الرئيسي هو رغبة شخصية في معرفة مفاهيم ومصطلحات المخدرات من كل الجوانب.

– انتشار هذه الظاهرة في مجتمعنا بصورة كبيرة وشائعة.

– بيان أركان جرائم المخدرات العقوبات المقررة سواء المستهلك أو المروج هذه الجرائم.

– ما مدى نجاح التدابير والأساليب الوقاية ومكافحة المخدرات.

منهج الدراسة:

– اعتمدنا في دراستنا لموضوع "جريمة المخدرات في القانون الجزائري" على المنهج الوصفي التحليلي، حيث بدأنا الدراسة بعرض الإطار المفاهيمي للمخدرات واستعمالاتها ثم التقسيم باستخدام الوصف، والتحليل يكمن في الدور الذي تلعبه الآليات والأساليب المكافحة، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم المخدرات.

صعوبات وعراقيل:

وقد واجهتنا صعوبات قد تواجه أيَّ طالبِ علم، وهنا نشير إلى ضيق الوقت من أجل إحاطة جيدة بالموضوع وكذلك نقص المراجع في شق الإجراءات المستحدثة المتعلقة بجريمة المخدرات.

الإشكالية:

إلى أيِّ مدَى وُفِّقَ القانونُ الجزائري في الحدِّ من جريمةِ المخدِّرات؟

تساؤلات فرعية:

1- ما مفهومُ جريمةِ المخدِّرات؟

2- ما هي الآليات المتّبعة في مكافحةِ جريمةِ المخدِّرات على المستوى الوطني؟

3- فِيمَ تتمثّلُ العقوباتُ المقرّرةُ في جرائمِ المخدِّرات؟

4- هل تتقادمُ جرائمُ المخدِّرات مع مرورِ الوقت؟

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والإجرائي لجرائم المخدرات

أصبحت المخدِّراتُ في العصرِ الحديث مرضًا خطيرًا وآفةً اجتماعيةً تنهشُ المجتمعات وتقتلُ الرُّوحَ الإنسانيةَ قبلَ الجسد، وتسري في المجتمعاتِ الحديثةِ كما تسري النّارُ في الهشيم. وفي الجزائر، عرفت استفحالًا وانتشارًا كبيرين في السّنواتِ الأخيرة، وبكافّةِ أنواعِها وصورِها في المجتمع. إنّ أخطرَ ما يحدث، هو انتشارُ المخدّراتِ بين الشّبابِ في عمرِ الزّهور، والذينَ هم أملُ الأمّةِ وثروتُها القومية، ممّا يكبّدُ الدّولةَ خسائرَ اقتصادية، ويؤثّرُ على جميعِ الجوانبِ حتّى الاجتماعية منها والأُسَرية. مع التطور الذي يشهده العالم والمجتمعات الحديثة خاصة في الميدان الصناعي يعتبر من العوامل الأساسية ومسؤول عن تزايد جريمة المخدرات مما يؤدي إلى تهديد فعلي للدول مع تزايد حجم الاتجار فيها وتداولها، ينتج عنه زيادة المتعاطين لهذه الأسباب اهتم المشرع الجزائري بمكافحة الاتجار بالمخدرات بانضمامه للاتفاقيات الدولية ونظرا لمقتضيات داخلية أصدر قانون 04-18 يتعلق بالوقاية المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين.

فرضت عقوبات صارمة وذلك بالنظر إلى أخطارها، أحكام جزائية تحتوي على تجريم جميع حالات الاستعمال للكشف عن الجرائم الحديثة يتطلب جملة من الإجراءات، قواعد إجرائية، حيث الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربتها، مما أدى إلى تعديل القانون 06-22 الذي أضاف أساليب جديدة لمكافحة الجريمة باعتبار جريمة انتشرت في المجتمع الجزائري تتنوع صورها وتوسيع إطار المتاجرة بها، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والإجرائي لجرائم المخدرات.

المبحث الثاني: أركان جرائم المخدرات وإجراءات مكافحتها.

المبحث الأول: مفهوم جرائم المخدرات

إنّ الاتّجارَ بالمخدرات هو النشاط الأخطر على الإطلاق، مقارنة بباقي الأنشطة الأخرى بالميدان، عواقبه على العقل والنفس والجسم والنسل والطاقة والقدرات في سائر مجالات النشاط الإنساني العملية والعلمية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والقومية. أما عن أضرار المخدرات وتأثيرُها على الإنسان وارتباطُ هذه الظاهرة بالإجرام، فقد اكتسبت هذه

الجريمة طبيعة خاصة، نظرًا للخصائص والأساليب التي تتميز بها، مما يجعل المكافحةَ أمرًا في غاية الصعوبة ما لم تكن الأجهزة الأمنية على قدرٍ كافٍ من التدريب والتأهيل للمواجهة.

انطلاقا من هذا قسّمنا المبحث إلى مطلبين: في المطلب الأول سنتكلم عن مفهوم المخدرات، والمطلب الثاني عن أركان وإجراءات جرائم المخدرات.

المطلب الأول: تعريف جرائم المخدرات

لنتعرّف على المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالمخدّرات، علينا أن نذكّر أنه لا يوجد حتى اليوم تعريفٌ جامعٌ مانع للمخدرات؛ فلِدراسة هذه الظاهرة، لابدّ أن نتوقف أمام تعريفاتٍ واجتهادات. وعليه، سنتطرق في الفرع الأول للتعريف اللغوي والاصطلاحي، أما الفرع الثاني فنتطرق للتعريف القانوني، وفي الفرع الثالث نتطرق لتعريف جرائم المخدرات في الاتفاقيات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجرائم المخدرات

1- التعريف اللغوي للمخدرات

لغة: جاءت في اللفظ (خدر) ومصدره التخدير، ويعني (ستر) بحيث يقال تخدر الرجل أو المرأة أي استتر أو استترت، ويقال يومٌ خدِر (يعني مليء بالسّحابِ الأسود)، وليلةٌ خدرة (يعني الليل الشديد)، ويقال أن المخدر هو الفتورُ والكسلُ الذي يعتري شاربَ الخمر في ابتداء السُّكْر، أو أنها الحالة التي ينتج عنها الفتور والكسل والسكون الذي يعتري متعاطي المخدرات، كما أنها تعطل الجسم عن أداء وظائفه، وتعطل الإحساس والشعور،[1] ويرتبط استخدامُ المخدّرات بالوصمة وعدم القبول من حيث أنها مواد ضارة بالفرد، وغير مقبولة اجتماعيا، ويدل ذلك على أن التعبير له معنيان في اللغة الأجنبية، لكن الأمر يختلف بالنسبة للغة العربية، حيث يتمُّ التفريق بين الدواء أو المستحضرات الدوائية، وبين المخدّرات، فالأولى تُستخدم استخدامًا يُقصدُ به العلاج، بينما تُستخدمُ الثّانية استخدامًا سيئًا، لآثارها الضّارة بدنيًا واجتماعيًا، ولهذا يُطلقُ اصطلاحُ "متعاطي المخدّرات" على أولئك الأشخاص الذين يستخدمون أنواعًا محدّدةً من العقاقيرِ المرتبطة بقيمٍ سلبيةٍ ضارة، سواءٌ أكان حقيقيًا أو وهميًا.[2]

---

[1]- عمار هاني عبد القادر، السموم والمخدرات بين العلم والخيال، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1431هـ-2010م، ص 17- 18.

[2]- عبد العالي الديري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 26.

وقد استخدم في فرنسا مصطلح "Drogue" طويلا في اللغة الدارجة الحديثة عن الأدوية أو المخدرات أو العقار وذلك بالإشارة إلى مفهوم الأدوية أو المخدرات أو العقار وذلك بالإشارة إلى مفهوم السمة واحتمال سوء الاستخدام والاعتماد وبذلك يمكن وصف لكل مؤثر عقلي ومفضي إلى استهلاك مضر وقادر على إثارة ظواهر تبعة (مغربل 2014).[1]

2- التعريف الاصطلاحي للمخدرات

هي كل ما يؤثر على العقل فيخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة العاقلة، ويترتب على الاستمرار في تعاطيها الإدمان فيصبح الشخص أسيرا لها. في تعريف آخر تعرف بأنها المواد التي تخدر الإنسان، وتفقد وعيه، وتغيبه عن إدراكه. (العدد 2008، ص 44).[2]

وهي كل مادة تؤدي إلى افتقاد قدرة الإحساس لما يدور حول الشخص المتناول لهذه المادة أو النعاس أو النوم لاحتواء هذه المادة على مركبات مضعفة أو مسكنة أو منبهة وإذا تعاطها الشخص يعتبر استشارة الطبيب أضرته نفسيا وجسميا واجتماعيا، (خالد أحمد الصرايرة، 2008، ص 41).[3]

الفرع الثاني: التعريف العلمي للمخدرات

المخدر هو مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وهي ترجمة لكلمة "Narote" المشتقة من الكلمة الإغريقية "Narcodis" التي تعني يخدر أو يجعله مخدرا.[4]

كما عرف العالم الألماني فوجت "Vuget" المخدرات (59، 30) بقوله: "المخدرات هي كل المواد التي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء ووظائف الكائن الحي

---

[1]- أعمال الملتقى الوطني للمخدرات والمجتمع تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، الجزء الأول، 2020، ص 25.

[2]- معاذ عليوي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات، دار للنشر الالكتروني، د- ط، 2021، ص 22-23. https://www.books.google.com

[3]-عائشة بن النوي، مجلة التمكين الاجتماعي (المخدرات في الجزائر: دراسة في واقع الظاهرة وسبل الوقاية، جامعة باتنة- الجزائر، المجلد 2، العدد 2020/09/03، تاريخ النشر: 2020/09/30، ص 144.

[4]- خالد حمد الهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، د- ط، قطر، 2013، ص 23.

إلى جسمه هذه المواد، وتتمثل هذه التغيرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ الحالة المزاجية – الحواس– الوعي الإدراك وعلاوة على الناحية النفسية والسلوكية.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمخدرات

لم تضع القوانين الوضعية تعريفا محددا للمخدرات، كما أن المواد المخدرة تختلف من قانون إلى آخر ومن ثقافة بلد إلى ثقافة بلد آخر.

ولقد عرفها المنصور: "تمثل المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك، وتشمل هذه المواد الأفيون ومشتقاته، والحشيش، وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفه طبية تسبب الإدمان.[2]

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 02 من 18/04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الاستعمال والاتجار غير المشرعين بها بأنها «المخدر كل مادة طبيعية أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1691 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول 1972 ».[3]

تعريف قانوني: عرفها الدكتور محمد فتحي عيد بأنها: "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظرا لأضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصر الاتصال بها ماديا أو قانونيا إلا في الأحوال التي حددها القانون وأضح شروطها. [4]

---

[1]– سليماني فتيحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، الإدمان على المخدرات وأثره على الوسط الأسري، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، 2011– 2012، ص 14– 15.

[2]– محمد جمال مضلوم، الاتجار بالمخدرات، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع– عمان، 1435هـ–2004م، ص 06.

[3]– القانون 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المؤرخ في 2004/12/25، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 03.

[4]– محمود بن محمد إدريس حكمي– الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، السعودية، د– ط، الرياض، 1430هـ–2009م، ص 210.

كما عُرِّفت بأنها «مجموعةٌ من المواد تُسبِّبُ الإدمانَ وتُسمِّمُ الجهازَ العصبي، ويُحظَرُ تداولُها أو زراعتُها أو صنعُها، إلّا لأغراض يحدِّدها القانون، ولا تُستعملُ إلّا بواسطةِ من يُرخَّصُ له بذلك ».[1]

تعريف آخر يقول: «تمثل المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويُحظرُ تداوُلُها أو زراعتُها أو تصنيعُها إلّا لأغراضٍ يحدِّدها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، وتشمل هذه الموادُّ الأفيونَ ومشتقاتِه، والحشيش، وعقاقير الهلوسة، والكوكايين، والمنشطات. ولكن لا تصنَّفُ الخمورُ والمهدِّئاتُ والمنوِّماتُ ضمنَ المخدّرات، على الرّغم من أنّها مع الاستمرار في استعمالها بشكلٍ خاطئ وبدون وصفة طبية تسبِّبُ الإدمان. [2]

الفرع الرابع: تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية

أجمعت الاتفاقيات الدولية على تعريف المخدرات بأنها جميع مواد التخدير الطبيعية والصناعية الخاضعة للرقابة الدولية وفقا لاتفاقية سنة 1961 فرنجي وهي ما تعرف بالاتفاقية الوحيدة وهي أكدته اتفاقية المواد النفسية 1971 فرنجي.[3]

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

بصيغتها المعدلة برتوكول سنة 1972، ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية تكون مقبولة بوجه عام وتختلف المعاهدات القائمة المتعلقة بالمخدرات، ويقصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأغراض.

يقصد بتعبير "المخدر كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية 1961".[4]

---

[1]– راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون، الرياض، د. ط، 1423هـ–2002م، ص 31.

[2]– محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2012، ص 06.

[3]– رجب محمد أبو جناع، المخدرات آفة العصر، ط1، دار بدر الجماهيرية الليبية، 2000، ص 29

[4]– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، الجزء الأول، ص 05–06.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العملية لسنة 1988

يُقصد بتعبير "المخدر" أيّةَ مادّةٍ طبيعية كانت أو اصطناعية، من الموادِّ المُدرَجةِ في الجدولِ الأولِ والثاني من الاتّفاقيةِ الوحيدة للمخدِّرات لسنة 1961، ومن تلك الاتّفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة 1972 المعدِّلة للاتّفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة 1961.[1]

المطلب الثاني: أنواع المخدرات

يؤدّي تعاطي المخدّرات والإدمانُ عليها إلى أضرارٍ اجتماعيةٍ بالغة في كثيرٍ من الحالات، تحيط بالمتعاطي نفسه. والمخدِّراتُ لها أنواعٌ كثيرة وفصائلُ متعدِّدة، بحيث يحملُ كلٌّ منها اسمًا علميًا خاصًّا ينتُجُ عنه مشتقّاتٌ ومركَّباتٌ مختلفة، ولكثرةِ أنواعِها وأشكالِها فمِنَ الصّعبِ حصرُها. وسنتطرّق في هذا المطلب إلى أنواع المخدرات، سنتناولها في الفرع الأول من حيث طبيعتها، وفي الفرع الثاني من حيث لون المخدّر، وفي الفرع الثالث من حيث خطورتها.

الفرع الأول: من حيث طبيعتها

أولا: مخدرات طبيعية

وهي جميع أنواع النباتات التي يمكن الحصول منها على المادة المخدِّرة، كنباتِ الحشيش (الأفيون ومشتقّاتُه).[2]

1- **الأفيون:** هو مادّة مخدِّرة تُستخرجُ من نباتِ الخُشخاش، وتستخدمُ في صناعةِ الهيروين، ويُجمع الأفيون على هيئةِ قوالبَ بعد أن يستخرج من كبسولة نبات الخشخاش.[3]

2- **الحشيش:** يستخرج من بنات القنب الهندي، ويصنع من مادة صمغية تسيل من بنات القنب عند قطعه، كما تصنع الماريخوانا (Marihuana) من نبات القنب حيث تجفف الأوراق ثم تخلط مع مادة صمغية وتكسر إلى أجزاء صغيرة لتعطي لنا الماريخوانا، والعنصر الفعال في الماريخوانا أو الحشيش هو مادة (The test rahydrocanna, Binol) تأثير

---

[1]- مرجع سابق، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، الجزء الثالث، ص 86.

[2]- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجماعي الحديث، الإزاربطة، الإسكندرية، د. ط، 2003، ص 12.

[3]- النقيب محمد مناور الممطيري، ضابط قسم توعية، إشراف العميد: بدر محمد الغضوري، أشهر أنواع المخدرات، د. ط، د. س. ن، الكويت، ص 09.

الحشيش هلوسي، ويبقى في جسم المتعاطي أربعة عشر يوما ثم تبدأ المادة بالتحلل والخروج مع فضلات الجسم، ويتعاطى بطرق مختلفة.[1]

3- **الكوكايين:** يستخرج نبات الكوكايين من أوراق "كوكا" التي تنمو في أمريكا الجنوبية ومنها انتقلت إلى كل من سيلان وجمايكا، يؤخذ الكوكايين بطرق متعددة تتشابه إلى حد كبير مع الحشيش، سواء عن طريق الأطعمة والمشروبات، والكوكايين من العقارات القوية التي تعمل بشكل فعال على تغير الحالة النفسية الفسيولوجية.[2]

ثانيا: مخدرات الصنعة

تشمل جملة المخدرات التي يتم استخراجها صناعيا من النباتات الطبيعية من خلال إجراء عمليات كيمائية تجعلها في صورة أخرى تختلف كثيرا أو قليلا عن صورتها الحقيقة، ومن أهم هذه المواد مشتقات الأفيون كالمورفين والهيروين والكودايين.[3]

1- **الهيروين:** يستخلص الهيروين من المورفين، وذلك عن طريق تكريره في المختبر، وهذا التغيير الكيماوي للمورفين يؤدي إلى زيادة في قوة مفعوله، فعلى سبيل المثال: إذا احتجنا 10 ملغم مورفين لتسكين الألم عند المريض فإنه يكفي 3 ملغم من الهيروين.[4]

2- **الكودايين:** يشتق الكودايين عموما من الأفيون، ويستعمل كعادة فعالة في أدوية الكحة وفي بعض المسكنات حيث الإدمان، يتم تعاطيه إما عن طريق الفم أو عن طريق الحقن، ومن آثاره هي الاضطرابات النفسية والإمساك وكثيرا ما يحدث عدم استقرار وتوتر عقلية في حالات الإدمان المتواصل.[5]

3- **المورفين:** للمورفين خاصية كبيرة في تسكين الألم إلا أنه يسبب الإدمان الفيسيولوجي، حيث يؤثر على وظائف خلايا المخ، والهيروبن من مشتقات المروفين ويكثر استعماله عن طريق الشم.[6]

---

[1]- مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الوقاية والمكافحة الاستراتيجيات الجزائية والصحية في معالجة الإدمان على المخدرات، العدد 2014/9/00، ص 10.

[2]- رابح بودبابة، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، ظاهرة المخدرات بين الدوافع والآثار، ص 263- 264.

[3]- مرجع سابق، عبد العال الدريبي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ص 28.

[4]- محمد الحاج علي، المخدرات (السموم)، د- ط، د- د- ن، 1437هـ- 2016م، ص 32.

[5]- وسام الليثي، إبراهيم بهنج، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة شاهدة الماستر، جامعة ورقلة، 2019-2020، ص 16.

[6]- رابح بودبابة، ظاهرة تعاطي المخدرات بين الدوافع والآثار، مجلة الجزائرية للدراسة السوسيولوجية، ص 258.

ثالثا: مخدرات التخليقية

هي مواد تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة ويتم ذلك بمعامل شركات أدوية أو بمعامل مراكز البحوث وليست من أصل نباتي.

كما تصنف تبعًا لتأثيرها على النشاط العقلي للشخص المتعاطي وحالته النفسية، بالشكل الآتي:

1- مهبطات 2- منشطات 3- مهلوسات (مصيفر، 1985، ص 26).[1]

1- **مهبطات:** تتضمن هذه المجموعة الكحول (Abokol) والباربثيوران (Barbturates) والمنومات (Hypnotics) والمسكنات الصناعية (Synebet sedive) وهذه المجموعة من المخدرات لها القدرة على تسبب في درجة من الخمول والكسل والنعاس أو الاسترخاء،كما أنها تسبب فقدان الفرد السيطرة على النفس وتفقده مهارة تعلم السلوك الجديد نتيجة لتأثيرها على مراكز في الدماغ، وهذه المجموعة من المخدرات تحدث تغيرات في النظام العصبي مما يؤدي بالتالي إلى ظهور أعراض الانسحاب عند الفرد المدمن والانسحاب المفاجئ من تعاطي أي من مواد هذه المجموعة يمكن أن يهدد الحياة (Grqnt & Hodgon,1991).[2]

2- **المنشطات:** تستعمل كمنشط للأعصاب مثل الماكسيون فورد وميتافينامين وامفيتامين والنزورين والدكسامفينامين والديفيبيتامين، وتدخل بعض هذه المخدرات ضمن بعض الأدوية الطبية المشروعة مثل الايفيدرين، وتؤثر على الجهاز العصبي المركزي، وتسبب حالة التهيج.[3]

3- **المهلوسات:** هي مجموعة من المواد الكيميائية غير المتجانسة، تُحدثُ اضطرابًا في النّشاطِ الذّهني، وخللًا في الإدراك، فيتصوّرُ المتعاطي لها أنّ له قُدرات، ويعيش في حالة من الخيالات والأوهام التي تؤدي به إلى الانتحار. ومن المهلوسات ما هو طبيعي

---

[1]- لمياء ياسين الركابي، أسباب تعاطي المواد المخدرة لدى طلبة المرحلة الإعدادية، مجلة العلوم النفسية، العدد 19، 2010- 2011، ص 86.

[2]- محمد أحمد مشقابة، الإدمان على المخدرات- الإرشاد والعلاج النفسي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2007، ص 48.

[3]- محمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 20.

مستحضَر من مصادرَ نباتية، ومنها ما هو يتكونُ من موادَّ كيميائية، ويُحضّرُ محلّيا، وتشمل هذه المجموعة على الأرغوث (Ergot) المواد المصاحبة.[1]

الفرع الثاني: من حيث لون المخدر

1- **المخدرات السوداء:** وهي المواد المخدرة التي تتميز بأن لونها داكن أو يميل إلى السواد، كالحشيش (القنب)، الأفيون.

2- **المخدرات البيضاء:** وهي المواد المخدرة التي تتميز بأن لونها أبيض مثل: المساحيق والسوائل المختلفة التي يتم تعاطيها حقنا أو شربا أو شما مثل الهيروين والكودايين، والأقراص المنومة أو المنبعةأو المهدئة.[2]

الفرع الثالث: من حيث خطورتها

يمكن تصنيف المخدرات حسب معيار درجة خطورتها إلى ما يلي:

1- **المخدرات الكبرى:** هي أخطر أنواع المخدرات الآثار السمية أضرارها الصحية والاجتماعية، وتعرف بالمخدرات الطبيعية وتشمل الأفيون ومشتقاته، الحشيش (القنب) الكوكايين، الغات، الهيروبين، الماريجوانا.[3]

2- **المخدرات الصغرى:** وهي أقل ضررا إلى حد ما عن المخدرات الكبرى الطبيعية على الإنسان ومنها الطبيعي ومنها الصناعي، وفيما يلي نعرض مختلفة من المخدرات الصغرى.

أ-**الكافيين Cofeine:** من مركبات الزانتين وهو مادة بلورية عديمة اللون قلوية التأثير ويحضّر كيمائيا بمعاملته كحامض النيتريك. الكافيين هي مادة منبهة في القهوة وثمار الكولا، ومن المركبات الطبية للكافيين أيضا "الاميتوفيللين" وتصنع في صورة حقن، تستخدم في علاج الصدرية.[4]

ب-

---

[1]- قماز فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع والتنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 38.

[2]- https//cte.univ-setif2.dz .2022/03/21 10 ،36 ،تصنيف المخدرات وأنواعها، الاثنين مارس

[3]- مرجع سابق، خالد حمد الهندي، ص 26- ص 41.

[4]- محمد جمال مضلوم، مرجع سابق، ص 66.

المبحث الثاني: أركانُ جرائمِ المخدّرات وإجراءاتُ مكافحتِها

من المعروف أن الإنسان اجتماعيٌ بطبعه، وسلوكُه في الغالبِ لا يخرج عن الأُطرِ القيمية التي يُقرُّها مجتمعٌ مَا، من عادات وتقاليد وقوانين وقِيم ومعايير، فإن أي خروج عن هذه القيم يعد سلوك منحرف يرفضه المجتمع ويعاقب عليه، تعد جريمة المخدرات أحد أوجه السلوك المنحرف الذي يعكس انتهاك الفرد لمنظومته القيمة والقانونية، وتتطلب جريمة المخدرات لقيامها ضرورة توافر الأركان العامة المتطلبة بشأن الجرائم الأخرى. وسعى المشرع إلى مكافحة المخدرات إدراكا منه بخطورتها ويتطلب **التصدي** لظاهرة المخدرات توفير كل الوسائل والإمكانيات الضرورية لمكافحتها سواء تعلق الأمر بالإجراءات والأساليب التي اعتمدتها الجزائر للتصدي لهذه الجريمة، وعليه قسمنا مبحثنا إلى مطلبين: في المطلب الأول سنتكلم عن أركان جريمة المخدرات، وفي المطلب الثاني عن إجراءات مكافحتها.

المطلب الأول: أركان جرائم المخدرات

جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها تقوم على ثلاثة أركان هي: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

لِاعتبارِ فعلٍ مَا جريمة، لابدَّ أن يكونَ هناك نصٌّ قانوني يجرّمُ هذا الفعل ويلحق بفاعله عقوبة وهو ما يجسد قاعدة شرعية الجرائم.[1]

لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص.[2]

1- خضوع الفعل لنص تجريم

يقوم الركن الشرعي للجريمة على نص تشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي « لا جريمةَ ولا عقوبة إلّا بناءً على نصّ تشريعي تضعه السلطة المختصة »، حيث أنه لا يجوز اعتبارُ أيّ سلوكٍ أو فعلٍ جريمة، ما لم ينص القانون على تجريمه، ولا تُفرض عقوبةٌ له إلّا إذا كان القانون يقرّرُ له عقوبةً محددة وبعبارة أخرى فإن الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نصٍّ تشريعي يحدّدُ الجزاءَ المقرَّرَ

---

[1]- بن عبيد سهام، زرارة صالحي، الواسعة "جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب" بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في ؟؟؟؟ القانونية، تخصص العلوم الجنائية، 2012- 2013، ص 45.

[2]- قانون العقوبات، ط4، برني للنشر، الجزائر، 2017، ص 01.

لسلوكٍ معيَّن من عقوبةٍ أو تدبير أمن، وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضفي وصف على المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك.[1]

2- أسبابُ الإباحة وانتفاءُ الرُّكنِ الشرعي

إذا انتفى الركن الشرعي وجبَ الحكم بالبراءة، فإذا كانت المادة المضبوطة ليست مخدّرة فإنّه يحقُّ للمتّهم أن يطلب حكمَ براءته، كما يُعفَى طبقًا للمادة 12 السابقِ ذكرُها، مَنِ استعملَ المخدّرَ بصفةٍ مشروعة، كأن يكونَ بترخيصٍ طبّي، وفي هذه الحالة ينتفي التّجريم، أمّا في غياب النص ووجودِ سببٍ من أسبابِ الإباحة...

ومثال ذلك بعض المواد المخدرة التي يصفها الطبيب للمريض للتقليل من الألم مثل المورفين، وكذا أغلبية الحبوب المهلوسة التي يستعملها المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عندما يكون بموجب وصفة طبية، وكذا المواد المخدرة المستعملة أثناء العمليات الجراحية لتخدير المريض.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تكشف الجريمة ويكتمل جسمها، لأنه بغير ماديتها لا تتعرض حقوق الفرد والجماعة لاعتداء[3] لا توجد جريمة بدون الركن المادي لأنه هو مظهرها الخارجي للجريمة.

1- الركن المادي في جنح المخدرات

أ- الاستهلال أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي

وهو الفعل المعاقب عليه بفعل نص المادة 12 من القانون 04- 18 حيث يعد مرتكبا للجريمة كل من استهلك أي تعاطى أو حاز المخدرات أو المؤثرات العقلية، بوضع يده عليها وإن لم يستول عليها ماديا، لأجل استهلاكها خارج الحالات التي يرخص فيها القانون ذلك كترخيص الأطباء وصف المادة المخدرة للعلاج أو للصيدلة بيعها شريطة وجود رخصة طبية لدى طالبها.

وما يميز هذه الجنحة ضرورة توافر القصد الخاص في صورة الحيازة ألا وهو نية التعاطي والاستهلاك لقيامها.[1]

---

[1]- عبد الله أوهيبة، شرح قانون العقوبات، موفم للنشر ، الجزائر، 2003، ص 85- 86.

[2]- مرجع سابق، بن عبيدة سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، 2012- 2013، ص 46.

ب- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستهلاك الشخصي

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 13، ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات يقومون بتموين المستهلكين Petites doses بكميات صغيرة.

تعاقِب المادة 13 على التّسليم والعرض للغير بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج يضاعف الحد الأقصى للعقوبة لتصبح العقوبة من سنتين إلى 20 سنة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه.

وتطبَّق نفس العقوبة المشددة على من يسلم أو يعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.[2]

ج- تسهيل الاستعمال للغير

يأخذ هذا الفعل عدة أشكال تتمثل في:

1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستقبلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2- وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في المشروبات دون علم المستهلكين.[3]

3- تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية (المادة 16-1) وتستهدف هذه الصورة الأطباء على وجه الخصوص.

---

[1]- ابتسام رمضاني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد 1، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، جامعة عباس لعرور، خنشلة، ص 271.

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط12، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 463.

[3]- المادة 1 من القانون 18/04، الفقرة الأولى والثانية، ص 08.

4- تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية (المادة 1-2) وتستهدف هذه الصورة الصيادلة على وجه الخصوص.

5- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورة بناء على ما عرض عليه (المادة 3/16) يتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات.[1]

د- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية

الجريمة المنصوص عليها في المادة 175 من قانون 14-18، وتقوم الجريمة في صورة الإنتاج بإنشاء المادة المخدرة وإبرازها لحيز الوجود، أما في صور الصنع فتتعلق بكافة العمليات التي من شأنها مزج بعض المواد المخدرة المؤدية إلى ايجاد المادة المطلوبة أو إضافة محاليل معينة.[2]

ويتعلق الأمر بكل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.[3]

2- الركن المادي في جنايات المخدرات

أ- تسيير وتنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

تنص المادة 18 من القانون 04- 18 على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه" ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أفعال التسيير أو تنظيم أو تمويل حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي يجرمها نص المادة 17 من قانون المخدرات سابق الذكر وقيام شخص آخر بالأفعال السابقة كأن يدير عمليات بيع المخدرات و/أو المؤثرات أو ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار بين المشتركين فيها مثلا

---

[1]-احسن بوسقيعة، ا مرجع سابق، لوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 464.

[2]- طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د- ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 38.

[3]- المادة 17 قانون 04-18، ص 08.

أول أن يتكفل بالمصاريف المادية اللازمة لإتمام الفعل الإجرامي بالتالي يكون فعله ويعاقب بموجب 18 من القانون 4-18.[1]

ب- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة

وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 19 وعقوبتهما السجن المؤبد.[2] كما جاء في المادة 2 من قانون 04-18 التصدير والاستيراد، نقل المادة للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.[3]

إذا أجازت المادة 4 من القانون للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات عقليا موجها لأهداف طبية أو علمية.

وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 07-288، المؤرخ في 2007/07/30، كيفياتِ منحِ التّرخيصِ بالاستيرادِ أو التّصدير، وحدّدَ صلاحيةَ كلِّ عمليةٍ بثلاثةِ أشهر ابتداءً من تاريخِ تسليمِه.

وتبعًا لذلك، فلا تُعدُّ جريمةً عمليةُ تصديرِ أو استيرادِ الموادِّ المخدِّرةِ أو المؤثِّراتِ العقلية التي تقومُ بها المؤسّساتُ الصّيدلانية أو الصّحّيةِ أو العلمية، بترخيصٍ من الوزيرِ المكلَّفِ بالصّحّة.[4]

ج- زراعة بطريقة غير مشروعة

وهذا الفعل يقع حسب ما جاءت به المادة 2 الآنفة ذكرها على حشائش الأفيون وجنبه الكوكايين القنب، وتقع الجريمة تامة وقوع فعل الزراعة، من وضع للبذور في الأرض إلى غاية جني المحصول وسواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء تحقق إنتاج المخدر أو لم يتحقق، أي بمجرد الشروع في الزراعة مع على علم بعدم المشروعية.[5]

---

[1]- صبحي محمد أمين، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04- 18، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، العدد الأول، 2013، ص 137.

[2]-احسن بوسقيعة، مرجع سابق، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 466.

[3]- قانون 04- 18 المادة 02، ص 04.

[4]- المرجع نفسه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 466- 467.

[5]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 40- 41.

د- صناعة أو نقل توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها أو معدات

إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطرق غير مشروعة أو قيامه بذلك مع العلم بالغرض غير المشروع الذي ستستعمل لأجله تلك الأخيرة.[1]

ثالثا: صور أخرى

علاوة على الصورة المذكورة آنفا تضمن القانون صورتين أخرتين وهما:

أ- **عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا**

يعاقب على هذا الفعل المنصوص عليه في المادة 14 بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات بغرامة من 100.00دج إلى 200.000دج.[2]

ولم يحدد المشرع الوسائل التي يمكن أن تتم بها العرقلة، ومنه يستشف أنها تتم بأية وسيلة، فالمهم أن تتحقق عرقلة الأعوان ما دامت تلك علة تجريم السلوك.[3]

ب- **التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات**

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 22، وبمقتضاها يعاقب كل من يحرض أو يشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة وفي هذا الحكم تطبيق لمفهوم الفاعل المعنوي الذي سبق لقانون العقوبات الجزائري أن كرسه لاسيما في المادة 41 منه باعتباره المحرض فاعلا أصليا غير أن التحريض الذي نص عليه هذا القانون أوسع من التحريض الذي نص عليه المادة 41 ق ع، فالثاني يشترط فيه استعمال وسيلة من الوسائل المذكورة، على سبيل الحصر، في نص المادة نفسها في حين لا يشترط في الثاني استعمال وسيلة معينة.[4]

---

[1]- القانون 04- 18، المادة 21، ص 09.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 268.

[3]- صحبي محمد أمين، مرجع سابق، ص 274.

[4]- اسحن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 468.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

أولا: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات

لا نجد في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أحكاما خاصة تختلف عن تلك المتعارف عليها في قانون العقوبات، وتبعا لذلك فإن جرائم المخدرات هي جرائم عمدية، يجب توفر عنصر العلم والإرادة لقيامها.[1]

1- عنصر العلم

يتمثل في هذه الحالة في ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وإنها من قبيل المواد المخدرة المحصورة التي يعاقب المشرع على كل اتصال غير مرخص بها، حيث يتعين على حكم الإدانة أن يقيم الدليل على هذا العلم من واقع أوراق الدعوى، ويكون في القول بغير ذلك إنشاء لقرينة لا سند لهامن القانون، تتمثل في افتراض العلم دون إقامة الدليل.[2]

2- عنصر الإرادة

يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة غير مشوبة بعارض من عوارض الأهلية، كما يتعين أن تكون حرة ومحتارة حيث أن وقوع الجاني تحت أي ضغط أو إكراه يجعلانه مجبرا على إتيان الفعل المادي المكون للجريمة يتقيان وقوع هاته الأخيرة بسبب عدم توفر الركن المعنون فيها، كما لا يعفي من المسؤولية الجزائية من كان صغير السن واشترك مع من هم آخر من أهله يقيم معه ويحتاج إليه في إتيان جريمة ما.[3]

وما ينبغي الإشارة إليه أنه من غير المعقول إثبات النيابة للإرادة من دون وجود علم لدى القائم بسلوك من السلوكات المرتبطة بجرائم المخدرات.

ويجوز له أيضا الدفع بتوافر مانع من موانع المسؤولية كالحالة الضرورة أو الجنون أ, القوة القاهرة، إذ لا تنعقد مسؤولية شخص قام بوقائع معاقب عليها بالقانون رقم 04- 18 إلا إذا كان القانون يحمله المسؤولية الجزائية، وطالما أن المشرع نص على الحالات السابقة كسبب من أسباب انتفاء مسؤولية الفاعل، فإن ثبوت المانع وتحقق القضاء من وجوده

---

[1]- مسبب رابح، قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2016، المركز الجامعي، تيسمسيلت، ص 143.

[2]- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 544.

[3]- دوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، ط2، القاهرة، دار غريب، 1988، ص 115.

ومطابقته لإحدى الحالات السابقة، يعفيه من المسؤولية الجزائية غير أن ما ذهبت إليها المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر في 2005/06/22 رقم 336330 يشير إلى أن تقدير موانع المسؤولية يعود إلى قضاة الحكم تبعا لأثرها على إدارة المتهم في ارتكاب الوقائع.[1]

الاستهلاك والاستعمال الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء النسبة للشخص أو الغير وهنا يطرح التساؤل: كيف يمكن الاستدلال على أنه المخدر أو المؤثر العقلي كان بحوزة الشخص هو بهدف الاستهلاك الشخصي؟ أو سلمه أو عرضه على الغير كان بهدف الاستعمال الشخصي؟

والجواب أن الاستدلال على قصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصيين يكون غالبا من ضالة الكمية المضبوطة بحوزة المتهم أو التي سلمها أو عرضها على الغير، فإن اعترف هذا الأخير –المتهم– في محضر ضبط الواقعة إن وجد في حوزته من مخدر أو مؤثر عقلي كان يقصد التعاطي وكان الكمية المضبوطة معه ضئيلة بالإضافة فهو لم يشاهد وهو يوزع مخدرا على أحد من رواد ؟؟؟؟؟ الذي كان به وحده يكون استدلال المحكمة معقولا وكافيا لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم أن المتهم كان يحوز المخدر أو المؤثر العقلي لتعاطيه، والأمر سيان بالنسبة لمن يسلم أو يعرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير.[2]

3– قصد الإتجار

يمكن الاستدلال على اشتراط المشرع الجزائري لتوفر هذا القصد في بعض الجرائم من خلال نص المادة 3/16 من القانون 04– 18 بقولها: "... قصد البيع..."، والمادة 1/17 بقولها: "... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع... أو سمسرة... المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية..."

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات

كي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة إليهما عنصر آخر وهذا هو نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل.

والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب القانون قصدا عاما في الأصل، وأحيانا قد يتطلب القانون

---

[1]– مسبب رابح، قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائي الجزائري، مرجع سابق، ص 143– 144.

[2]– صحبي محمد أمين، مرجع سابق، ص 140– 141.

بالإضافة إلى القصد خاصا، لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض أولا توافر القصد العام.[1]

القصد الجنائي الخاص هو تصرف إرادة الجاني وعلمه إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة والقصد الخاص في جرائم المخدرات يتصرف إلى قصد الاتجار أو قصد استهلاك أو الاستعمال الشخصي، أو قصد تقديم الاستهلاك أو تسهيله.[2]

1- صور القصد الجنائي الخاص

أ- قصد التسهيل أو التعاطي

نص المشرع الجزائري على هذا القصد في المادة 15 من القانون 07- 18 بقولها: "... سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا..." ولتسهيل التعاطي صور كثيرة، كتوفير محل للتعاطي وغيرها، وينطبق هذا الوصف أيضا على ملاك الفنادق والمنازل المفروشة وغيرها.[3]

ب- قصد استهلال التعاطي

ورد النص على هذا القصد في المادة 12 من قانون المخدرات بقولها: "... يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي..." وكذلك في المادة 13 من ذات القانون بقولها: "... يسلم أو يعرض... على للغير بهدف الاستعمال الشخصي..." ونلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلحات

يعتبر قصد الاتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، حيث يمكنها استخلاص هذا القصد من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة والقرائن الأخرى، فإن كانت كمية المخدر أو المؤثر العقلي التي ضبطت بحوزة المتهم كبيرة فإن دفعه بأنها كانت بقصد الاستعمال الشخصي يصبح غير منطقي، ولكن قد لا يكون كبر حجم الكمية المضبوطة وحده كافيا في كثير من الأحيان وعليه فإن المحكمة تتأكد من توافر القصد عبر الاستماع إلى أقوال شهود الإثبات، بالإضافة إلى ما جاء في محاضر التحريات، كما تأخذ بعين الاعتبار أي أدوات ضبطت مع الجاني أو الجناة والتي تفيد

---

[1]- رضا فرج، شرح القانون الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د- س- ن، ص 59.

[2]- بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 59.

[3]- زوبير راحلية، محمد الطاهر رحال، مداخلة الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.

اتجارهم بالمخدرات أو المؤثرات العقلية كالميزان أو سكين علق بها فتات من مادة الحشيش، ويكون ذلك دليلا لتوافر الاتجار لدى المتهم أو المتهمين.[1]

4- قصد التداول

على عكس المشرع المصري الذي ينص على ضرورة توافر قصد التداول عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير جواهر مخدرة ويعرفه على أنه طرح المخدرات أو المؤثرات العقلية في السوق ليتداولها الناس، نجد المشرع الجزائري لا يعتد بها القصد وإنما يعاقب على استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية في مجمل الأحوال.[2]

المطلب الثاني: إجراءات مكافحة جرائم المخدرات قانون الجزائر

أخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشاكل العالم المعاصر، ارتفاع خطير في جرائم المخدرات وانتشارها ولقمع هذه الجرائم لجأت الجزائر لسياسة التشريع وسن قوانين ردعية لمكافحة هذه آفة، بمختلف الأساليب المستحدثة، وبذلك قسمنا مطلبنا إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول القواعد العامة لمكافحة أما الفرع الثاني أساليب التحري المستحدثة.

الفرع الأول: القواعد العامة للمكافحة

أولا: إجراءات التوقيف للنظر

هو كما يراه الأستاذ محمد محمد رحمه الله: "اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتنفيذ حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.[3]

في مادة 8/51 والتي تنص على ما يلي: "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذ تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وغالبا ما يستمد وكيل الجمهورية في تسببه لتمديد فترة التوقيف للنظر إلى إلقاء القبض على بقية أفراد العصابة كأن يبلغ مدمن المخدرات عن مروج المخدرات الذي يتعامل

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، د- ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 153.

[2]- صحبي محمد أمين، مرجع سابق، ص 142.

[3]- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 42.

معه، أو في حالة تورط أطباء وصيادلة في بيع المؤثرات العقلية إما عن وصفات وهمية أو تواطئية أو أن يكون التمديد ضروري لمواجهة المشتبه فيه بالشهود أو الضحايا عند الاقتضاء.[1]

1- في حالة التلبس

يعتبر إجراء التلبس من الإجراءات التي تكشف جرائم استهلاك المخدرات، فعادة ما يتم القبض على متورطين في جريمة استهلاك المخدرات عند قيام دوريات الأمن بالبحث عبر الشوارع والأحياء، فإجراء التلبس هو حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير، والتلبس حالة تلازم الجريمة دون فاعلها.[2]

ولقد نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 02-15 "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض المساهمة في الجنحة و الجناية وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في المنزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.[3]

2- في حالة التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية وتشير مادة 37 من قانون 04- 18: "يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.

---

[1]- سهام بن عبيدة، مرجع سابق، ص 84.

[2]- سهام بن عبيدة، مرجع سابق، ص 91.

[3]- قانون الإجراءات الجزائية، ط4، برتي للنشر، 2017، ص 23- 24.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز به بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز (03) مرات للمدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

ويجوز بصفة استثنائية، منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.[1]

إذن مدة التوقيف للنظر، بالنسبة لجرائم المخدرات، يمكن أن تصل إلى ثمانية أيام (48سا+ 3x48 تساوي 144سا) وعلى هذا الأساس تكون المدة الإجمالية للتوقيف للنظر في: 48+ 144 = 192سا= 8 أيام.[2]

ثانيا: إجراءات التفتيش

التفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح لقاضي التحقيق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة.[3]

ولا يجوز الدخول إليها في الحالات التي ينص عليها القانون، مع مراعاة العناصر التي يجب استظهارها من تاريخ وساعة ومكان الضبط والتفتيش على وجه الدقة حالة الرؤيا في مكان الضبط والتفتيش ومداها ومصدرها الحالة التي يكون عليهم المتهم قبل الضبط والتفتيش، وأثناء ذلك مكان العثور على المخدر وما إذا كان يمكن لأي شخص غير مأذون بتفتيشه الوصول إليه من عدمه بيان ما إذا كان أحد آخر بخلاف المراد تفتيشه يتردد على مكان الضبط من عدمه، الحالة التي كان عليها المخدر المضبوط مغلفا أو عاريا ونوع التغليف، وعدد القطع واللغات وصنفها على وجه الدقة وبيان حجمها بيان إذا كان هناك شهود للواقعة بيان الملابس التي يرتديها المتهم أثناء ضبطه وتفتيشه.[4]

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد وضع قاعدة عامة تحدد بدقة الميقات الذي يجوز فيه دخول المساكن وتفتيشها في إطار البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، طبقا للمادة

---

[1]– قانون 04– 18، مرجع سابق، ص 13.

[2]– أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط1، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 42.

[3]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، د– س، ص 56.

[4]– نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي– التهريب والمخدرات والغش الضريبي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 94

47 إ ج، فإنه وضع استثناءً لتلك القاعدة[1] بموجب المادة 64 ق 90-24 + ق 06-22 « لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخطّ يدِ صاحب الشأن، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويُذكر ذلك في المحضر، مع إشارةٍ صريحة لِرضاه. وتطبق فضلًا عن أحكام المواد 44 إلى 47 من هذا القانون ».[2]

بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر التشريعي رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 وما تقرره الفقرة 3 من المادة 47 بتعديل رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006: "... يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وهو تفتيش يتعلق بنوع محدد من الجرائم وهي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..."[3]

ثالثا: إجراء المعاينة

المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق ينتقل بمقتضاه المحقق لمكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه مكانها ويجمع الآثار المتعلقة بها ويثبت صدق شاهد الواقعة في كيفية الضبط.

المعاينة إجراء لاحق على الضبط وهو دليل مباشر أو عام باعتبار أن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة.

والمعاينة إثبات مادي لحالة شيء أو شخص معين ويكون ذلك من خلال الرؤية أو التفحص المباشر للشيء أو الشخص بواسطة الذي يباشر إجرائها[4] وقد أوجب المشرع على قاضي التحقيق، إذا ما بادر من تلقاء نفسه بإجراء الانتقال للمعاينة، أن يحظر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته (المادة 79 من ق إ ج) وإذا كان الانتقال للمعاينة

---

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 351- 352.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 35.

[3]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 352- 353.

[4]- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، الذهبية للجليد، د- ب، 339.

أوجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة إحضار وكيل الجمهورية الذي يعمل بدائرة اختصاصه طبقا للمادة 80 إ ج.[1]

زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 41 من قانون الجمارك، وأجازت بالقانون 04-18 المهندسين الزراعيين وكذا المفتشين الصيادلة المؤهلين قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها.[2]

الفرع الثاني: أساليب التحري المستحدثة

أولا: التسرب

1- تعريف التسرب

يعرف التسرب على أنه: «تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك ».[3]

وعرّفه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرّر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه «يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ».[4]

2- شروط التسرب

- أن يكون الإذن صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا ومسببا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث والتحري ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية.

---

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 55-56.

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة).

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 75.

[4]- المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من الأمر رقم 155/56 المؤرخ في 1966/02/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، مرجع سابق، ص 41.

– أن يذكر في الإذن الممنوح لضابط الشرطة القضائية، الجريمة التي تبرر أن تستند عليها عملية التسرب وأن يذكر.[1]

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أيّ وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.[2]

3- مجالات التسرب

لقد نصت المادة 65 مكرر 11 على جواز الإذن بالتسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك في الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 05 وهي:

– جرائم المخدرات.

– الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

– الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– جرائم تبييض الأموال والإرهاب.

– الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وذلك تبعا لمقتضيات التحقيق وضرورات التحري.[3]

ثانيا: اعتراض المراسلات، الأصوات والتقاط الصور

1- اعتراض المراسلات

يعرف البعض اعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.[4]

استحدث المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائرية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 اختصاصا جديدا لم يكن يعرفه من قبل في المواد من 65 مكرر 5 إلى 10/65 وهو توسع في مجال اختصاص القضائية من حيث أنه سلطة تتعلق بحقوق وحريات الفرد، ذلك أنه سمح بها في مرحلة شبه قضائية، وهي البحث والتحري التي

---

[1]– عبد الله وهيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج1، ط 2017– 2018، دار هومه، الجزائر، ص 367.

[2]– مادة 16قانون الإجراءات الجزائية، ص 42.

[3]– جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 57– 58.

[4]– زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة– مجلة الحقوق والعلوم السياسية– جماعة عباس لغرور، العدد 08، ج02، خنشلة، جوان 2017، ص 763.

تسبق التحقيق القضائي والمحاكمة بمناسبة الجريمة المتلبس بها ويعتبرها من الجرائم، وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[1]

2- تسجيل الأصوات

تسجيل الأصوات يقصد به التصنيف على ما يدور داخل كان مغلق عن طريق أجهزة توضع في الخارج أو ترشق في الحائط وترسل ما يدور من محادثات بحيث يمكن التقاطها من على بعد.

فنجد أن عملية التسجيل قد تكون في الأماكن العمومية كالحدائق العامة أو المقاهي أو النوادي أو تكون خاصة كمسكن والمكتب ما يؤدي إلى الاعتداء على حق المشتبه به أو المتهم في خصوصياته إلا أن المشرع قيدها في جريمة معينة تتصف بالخطيرة وهو استنادا على القاعدة التي يضمنها الدستور في المادة 39 فقرة 2: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

لا يتم اللجوء إلى هذه الطريقة إلا إذا كان هناك المشتبه به أو متهم بأدلة ثابتة وهذا بدون علم صاحب المكان أو ممثله القانوني، فيمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي الحقيق فإعطاء الإذن بوضع أجهزة التسجيل.[2]

3- التقاط الصور

عرفها القضاء بأنها: "وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها".[3]

وفي مقابل أرباح المشرع هي الأفعال في قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 6 مكرر 5 فقرة 3، أجاز للعون أو ضابط الشرطة القضائية التقاط الصور بموجب نصوص قانونية، وتعتبر بذلك استثناء عن القاعدة العامة التي تعتبر مساسا بالحياة الخاصة، لقلة النصوص التي تتيح ذلك جعلت ضابط الشرطة القضائية

---

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 362- 363- 364.

[2]- لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، شهادة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية- جامعة قسنطينة 1، 2013- 2014، ص 202- 203.

[3]- أنظر: مرجع سابق، قانون الإجراءات الجزائية، مادة 65 مكرر 2، ص 39.

المؤذون لهم التقاط الصور نادرا ما يلجئون إليها في الغالب تعتمد على تسجيل الكلام والتصنت لأنها قد تبدو أكثر فاعلية في التحري عن الجرائم.[1]

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي

يتحدد نطاق الاختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة[2] وينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق وفق كل حالة من الحالات التي تحددها المادة 1/40 إ ج فتنص: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".[3]

لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الضبطية القضائية خارج اختصاصه المكاني بناء على أحد المعايير السابقة ذكرها يعد باطلا ولا يعتد به قانونا، وقد نصت المادة 1/16 ق إ ج.[4]

فتنص المادة 2/40 إ ج: "يجوز تمديد الاختصاص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 يمدد الاختصاص المحلي في نطاق ما يسمى بالأقطاب الجزائية.

تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40، 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه.[5]

بالإضافة ما 35 من قانون 04- 18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

---

[1]- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومة للنشر التوزيع، الجزائر، 2015، ص 265.

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 31.

[3]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 464.

[4]- علي شملال، مرجع سابق، ص 31.

[5]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 464- 465.

ملخص الفصل الأول

على الرّغمِ من كثرةِ الاتفاقيات في مجال مكافحة المخدرات، إلّا أنها لم تُعرِّف المخدرات تعريفًا جامعًا مانعًا، بالنسبة للمشرّع الجزائري فقد أعطى تعريفًا بصدور القانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غيرِ المشروعين بها، يهدف لمواكبة السياسة الجنائية الحديثة في ظل هذا النوع من أنواع الجرائم؛ فحتى ذلك لم يكن تعريفًا جامعًا مانعًا، فقد اعتمد المشرِّعُ على حصره في جداول الاتفاقية انتهج المشرع الجزائري الأساليب والإجراءات الحديثة من أجل الكشف عن مروجي المخدرات، باعتبار أن الجزائر تلعب دورًا رياديًا وفعّالًا في إطار المكافحة الأمنية، حيث أنها قطعت أشواطًا كبيرة في هذا المجال من خلال استخدام الوسائل والأساليب الحديثة في مكافحة الجريمة على الصّعيد الوطني.

الفصل الثاني:

الآليات المتبعة في مكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري

إنّ جرائم المخدرات تعد نشاطا إجراميا منظما خطيرا، انتشر كثيرا في آخر السنوات، لذلك عمل رجال السياسة والقانون والأمن وغيرهم على البحث عن الوسائل الكفيلة للحد منها، لما لها من مخلفات على المستوى الوطني الذي مس جميع القطاعات الحساسة في الدولة.

ويشكل ذلك خطرا على تنميتها وسلامتها في ظل التطور الذي يشهده العالم، وذلك لمنع استحداث أنماط أخرى إجرامية مستقبلا بوضع حزام أمني وإجرائي للوقاية منها وعلاج المجرمين أيا كانت صفتهم، ومن هذا المنطلق حاول المشرع خلق أجهزة كفيلة تسهر على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية بصفة عامة للحد من هذه الجرائم، وكذا تحقيق التوازن في مختلف مصالح الحماية، فانتهج المشرع الجزائري القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الذي تضمن 39 مادة مقسمة إلى أحكام عامة وأخرى خاصة بالتدابير الوقائية والعلاجية، إضافة إلى أحكام متعلقة بالعقوبات الجزائية، ونظرا لخصوصية هذه الجرائم سن المشرع للقاضي بعض الأحكام تساعده في تقدير العقوبة من خلال تفريد العقوبة بتشديدها مثلا في حالة العود أو تخفيفها أو الإعفاء عنها، إلا أن العقوبات وحدها غير كافية للحد من جرائم المخدرات وردع مرتكبيها لذا عملت الدولة على إنشاء مؤسسات وقائية وعلاجية كالديوان الوطني لمعالجة المخدرات والإدمان عليها، اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات.

إضافة إلى أن المشرع جعل جرائم المخدرات لا تتقادم فيها الدعوى العمومية والعقوبة وذلك بموجب مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة لسنة 1961 التي انعكست على القوانين الداخلية مثل قانون الإجراءات الجزائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته...

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الآليات الهيكلية في مكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري بالتعرف على التدابير الوقائية والعلاجية (المطلب الأول) وكذا الأجهزة والهيئات الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

أما المبحث الثاني فتناولنا العقوبات المقررة في القانون رقم 04-18، وعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم المخدرات من خلال التطرق إلى العقوبات المقررة في

القانون رقم 04-18 (المطلب الأول) إلى عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الآليات الهيكلية في مكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري

إنّ من أجل التصدي لظاهرة المخدر وجب توفير كل الإمكانيات الضرورية لمواجهتها سواء تعلق الأمر بالأساليب الوقائية والعلاجية أو عن طريق إنشاء أجهزة التصدي لهذه الظاهرة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساليب مكافحة جرائم المخدرات (المطلب الأول)، ثم إلى الهيئات الوقائية الخاصة لمكافحة جرائم المخدرات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدابير مكافحة جرائم المخدرات

تعد التدابير الوقائية والعلاجية في جرائم المخدرات الوسيلة الثانية التي أقرها المشرع الجزائري، فالتدابير الوقائية ما هي إلا إجراءات مواجهة خطورة مرتكب جرائم المخدرات بغية حماية المجتمع من أخطارها، أما التدابير العلاجية ما هي إلا علاج المدمن والمستهلك للمخدرات بغية إعادة إدماجه في المجتمع ولذلك نتناولهما من خلال:

الفرع الأول: التدابير الوقائية؛ والفرع الثاني: التدابير العلاجية...

الفرع الأول: التدابير الوقائية

انطلاقا من مبدأ الوقاية خير من العلاج فإن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جاء للوقاية من هذه الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة (01) من القانون 04- 18 والمتمثلة في الإجراءات الوقائية والآليات لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مصطلح الوقاية ثم إلى الإجراءات الوقائية على مستوى الفرد والمجتمع وأخرى وطنية ثم إلى آليات الوقائية.

أولا: تعريف مصطلح الوقاية

يقصد به في مجال المخدرات هو وقف مشكلة المخدرات قبل أن تبدأ والقضاء على العوامل المؤدية إلى إساءة استعمالها.[1]

[1]- حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشرع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تخصص القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2018-2019، ص 178.

ثانيا: الإجراءات الوقائية

1- الوطنية

تبنى المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية التي نص عليها وهي:

1- تنظيم عمليات تداول العقاقير المخدرة وهذا ما نصت عليه المادتان 190 و192 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث نصت المادة 190 منه على أنه: "يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، ونقلها واستيرادها، وحيازتها وإهداؤها والتنازل عنها، وشراؤها واستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات" كما نصت المادة 192 من نفس القانون على أنه: "يمنع أي مستورد أو منتج أو صانع المستخلصات التي يمكن استخدامها في صنع المشروبات الكحولية أن يبيع هذه المواد أو يقدمها مجانا لأي شخص كان ما عدا صانعي المشروبات الذين لهم صفة المستودعين في نظر إدارة الضرائب غير المباشرة والصيادلة والعطارين والهيئات المصدرة المباشرة".

ويمنع بيع هذه المواد على حالتها في السوق الداخلية لهذه الفئات، ما عدا الصيادلة وهؤلاء لا يمكنهم تسليمها إلا بمقابل وصفة طبية مع تحديد كيفيات وصفها وتقديمها بناء على القرار الذي يحدد كيفيات وصف الوصفة الطبية للأدوية المحتوية على مواد مصنفة كمخدرات وتقديمها المؤرخ في 2013/06/29،[1] ويجب تسجيل مضمونها في سجل الوصفات الطبية". فالتعامل بالمخدرات محظور بشتى صور التعامل.

2- حظر منع الترخيص لممارسة أي نشاط يتصل بالمخدرات للأشخاص الذين يتبين من سيرتهم الذاتية أنهم موضوع ريبة وشك، وقد حرص المشرع على بيان مواصفات الأشخاص الذين يجيز القانون منْحَهم الترخيصَ للتعامل في النشاط التجاري الذي يكون محله المواد المخدرة.

3- الحدُّ من سلطات الأطباء في صرف المواد المخدرة وقصرها على الأغراض العلاجية، وذلك بموجب وصفة طبية ويجب عليهم تسجيل مضمونها في سجل الوصفات الطبية.

4- ضمان توفر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية فحسب وعلى ذلك يجب مراقبة جميع العقاقير المشمولة بالمراقبة بدرجات متفاوتة من الصرامة تبعا لفائدتها العلاجية وللمنافع والمخاطر العامة المرتبطة باستعمالها وفق ما جاءت به الاتفاقية الوحيدة

[1]- الملحق رقم 02، ج ر، ع 67، الصادر بتاريخ 2013/12/29، ص 24-25.

للمخدرات لسنة 1961، وبصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

5- فرض التزامات على الصيادلة بفتح سجلات خاصة لقيد الواردات والصادرات من العقاقير المخدرة، لتسهيل عمل الجهات المختصة في إجراء عمليات الرقابة النصوص عليها وفي الآجال المحددة.

6- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة ذات صلة بالعقاقير المخدرة.

7- المنع من الإقامة وذلك بحظر المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن، وذلك بمنعه من مغادرة منطقة معينة.

8- سحب جواز السفر ورخصة السياقة وهذه تخص المستوردين والذين يتنقلون من مكان إلى آخر.

9- وجوب مصادرة الأثاث والمنشآت والوسائل التي استعملت في صنع المواد المخدرة.

10- الحكم بإغلاق محل النشاط وذلك إذا ارتكبت فيه مستغلة إحدى جنح المخدرات أو تواطأ مع غيره في ارتكابها غلقا مؤقتا.

11- الحث على المبادرة بالتقدم للعلاج.[1]

12- تبني نظام قانوني لرقابة المخازن والصيدليات المخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأية مواد لها تأثير مخدر وفقا لما جاءت به المادة 30 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961.

وهناك عدة تدابير أخرى تمثلت في:

- التفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة، وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، ولم تنص عليها الاتفاقية لعام 1961.[2]

- اتخاذ إجراءات منسقة في أطر من التعاون العربي والإقليمي والدولي.[3]

---

[1]- مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب- البليدة، 5-2011، ص 92- 94.

[2]- عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات، قانون جنائي والعلوم الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2020- 2021، ص 67.

[3]- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1994.

– الحد وتنظيم وتوزيع المخدرات بمقتضى التعديلات التي طرأت على برتوكول الاتفاق الممضي بنيويورك بتاريخ 1949/12/11.

– التعزيز لتسهيل تبادل المعلومات والطرق العلمية المتبعة للكشف عن شبكات التهريب ولتنسيق نشاط قمعها وتفكيكها بمقتضى التعاون الدولي مع الدول المجاورة للمغرب بموجب الاتفاقية بالدار البيضاء في 24 أبريل 1991، وإسبانيا بموجب الاتفاقية الموقعة في الجزائر في 25 يونيو 2008، إيطاليا بموجب الاتفاقية الموقعة في الجزائر في 22 نوفمبر 1999، فرنسا بموجب الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 25 أكتوبر 2003.[1]

2- الاجتماعية

في هذه الوجهة يجب التطرق إلى عدة أصعدة، منها:

2-1- **الأسرة:** التي تمثل النواة الأساسية في بناء المجتمع، وعليه يجب أن تكون وفق المنهج الإسلامي حفاظا لها من التصدع والتفكيك الانهيار وتحقيق المساواة الحقيقة بين الرجل والمرأة، أي المساواة التكاملية وإدراكهما بحقوقهما وواجباتهما إدراكا واضحا دقيقا لتجنب اختلال الأدوار الاجتماعية وعدم حدوث الخلل في أدائهما،[2] مع العناية بـ:

– العناية الجسدية السليمة والنفسية للطفل.

– العناية بالأخلاق بتلقينه الأخلاق والقيم الفاضلة.

– تحسين الآباء لأبنائهم بالمخاطر الناتجة عن التعامل بالمخدرات.[3]

2-2- **المسجد:** إن للمسجد مكانة عظيمة في حياة المسلمين، فهو يحظى بالقدسية والاحترام في نفوس المسلمين، ودوره المؤثر والفعال في الوعظ والإرشاد، والنصح والتحذير من مخاطر المخدرات الصحية على الفرد والجماعة، والتذكير بمقاصد الشريعة الإسلامية الرامية إلى حفظ العقل والنفس المال،[4] وهذا الدور إلى جانب الأسرة يلعب دور الضبط الاجتماعي في مكافحة المخدرات، لذلك توجب على العلماء والدعاة والأئمة العمل والتوعية والإرشاد بمختلف الطرق أن كل مسكر ومخدر مذهب للوعي والرشد، يحاربه الإسلام

---

[1]– جرائم المخدرات في التشريع الجزائري: https://cte.univ_setif2.dz بتاريخ: 2022/04/18، الساعة 05:57.

[2]– محمد أحمد مشاقة، الإدمان على المخدرات "الإرشاد والعلاج النفسي"، د– ط، دار الشروق، الأردن، 2007، ص 81.

[3]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 18.

[4]– طاهري حسين، المرجع نفسه، ص 19.

ويحرمه الدين، كما أنه ليس من المنطق والعقل أن تؤسس جمعيات ومنظمات لمحاربة المخدرات، ويحرم العلماء والفقهاء المخدرات قياسا على الخمر، بينما تفتح محلات بيع الخمور أبوابها، وليس من المنطق والعقل أن نتابع مروجي المخدرات ونترك بائعي الخمور يفسدون العقول ويخربون البيوت.[1]

2-3- **المؤسسات التعليمية:** والمتمثلة في المدارس والجامعات، فهي إحدى القنوات التي ينبغي استغلالها، بجانب تزويد الطلاب بالمعارف والعلم، تلقن الطلبة للأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة والتعمق في فهم الدين الإسلامي.

كما يمكن لواضعي المناهج المدرسية والجامعية من تخصيص مقياس من خلاله نتطرق بالتوعية بالأضرار الصحية والاجتماعية لآفة المخدرات.[2]

2-4- **وسائل الإعلام:** إلى جانب الأسرة والمسجد والمؤسسات التعليمية نجد الإعلام وله دور بالغ الأهمية والحساسية، وكذلك فعال في مكافحة جرائم المخدرات بمختلف أنواعه في الوقاية والعلاج الفرد والمجتمع من الجريمة والانحراف ومن وسائل الإعلام نجد: الصحافة، المجلات، الإذاعة والتلفزيون، وسينما، المسرح والمقالات المنشورة في الانترنت، وهذا لنشر الوعي بخطورة وأضرار المخدرات.[3]

2-5- **دور الشباب ومنظمات المجتمع المدني:** توجد في الجزائر منظمات المجتمع المدني الاجتماعية والثقافية، يمكن من خلالها تنظيم حملات إعلامية وتوعية اتجاه المراهقين والشباب من شأنها محاربة هذه الظاهرة، والمتمثلة في ممارسة هوايات مفيدة والانخراط في الأنشطة الرياضية.[4]

ثالثا: آليات الوقاية

- العمل على التشخيص العلمي والموضوعي للأسباب المؤدية للإدمان أو المتاجرة بالمخدرات أو الحبوب المهلوسة، بلورة السياسات والبرامج والخطط وتنفيذها، وأخيرا تقييم هذه السياسات والبرامج والخطط.

---

[1]- مؤسسات الوقاية من المخدرات: http://cte.univ_setif2.dz بتاريخ: 2022/04/26، الساعة: 12:46.

[2]-حسين طاهري، مرجع سابق، ص 19.

[3]-علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 55.

[4]-حسين طاهري، مرجع سابق، ص 20- 21.

– تأسيس مجلس وطني للوقاية من الانحراف.

– وجوب انبثاق المجلس الوطني للوقاية من الإجرام إلى لجان فرعية متخصصة تتابع الظروف المؤدية للانحراف.

– اضطلاع المجلس الوطني للوقاية من الإجرام وكذا فروعه في الولايات، بوضع برامج وقائية وتوعوية تستهدف الفئات الأكثر عرضة للانحراف.

– ضرورة تأسيس لجان الحي في الأحياء التي تكون كثافة سكانها مرتفعة.

– تعاون لجان الأحياء مع مختلف المؤسسات الاجتماعية والمرافق العمومية المتواجدة على مستوى الحي.

– ضرورة استثمار لجان الأحياء لكل الطاقات البشرية لتحقيق أنجح النتائج.

– تشجيع ودعم إنشاء جمعيات الوقاية من الانحراف ورعاية المدمنين والتكفل بهم.

– تفعيل دور المجالس الشعبية البلدية ولاسيما رؤساء المجالس في المجال الأمني والوقاية من الانحراف خصوصا أن رؤساء هذه المجالس يملكون صفة الضبطية القضائية وهم المسؤولون المباشرون على السكان.

– ضرورة استغلال دور المساجد في التربية والإصلاح ومحاربة مساوئ الأخلاق.[1]

الفرع الثاني: التدابير العلاجية

إن الأساليب العلاجية هي الحل بعد الوقوع في الجريمة وتخص فئتين فقط وهما المستهلك للمادة المخدرة والمدمن عليها، وقد اتبع المشرع الجزائري السياسة الإصلاحية قبل العقابية في مكافحة المخدرات في القانون 04- 18 بهدف إعطاء فرصة لإصلاح المتعاطي، وعليه سنتناول في هذا الفرع أولا: التعريف بمصطلح العلاج ثم إلى أنواع العلاج ثانيا ومراحله ومدته وثالثا طرق العلاج (عناصر العلاج)، ثم أخيرا إلى المراكز المتخصصة في علاج الإدمان من المخدرات.

[1]– ريم بن عيسى، أسماء عدائكة، دراسة واقع المخدرات في المجتمع الجزائري وآليات مكافحتها، ملتقى وطني حول المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، أكتوبر 2020، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي– الجزائر، الجزء الأول، ص 586– 587.

أولا: تعريف العلاج

يقصد به العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.[1]

ثانيا: أنواع العلاج

1- العلاج التلقائي

وهو أن يتقدم مدمن أو مستهلك المخدرات إلى العلاج في المراكز المتخصصة لإزالة التسمم أو خارجيا في العيادات بواسطة الأدوية المضادة بعد الحصول على الوصفة الطبية، وشراء الأدوية ومتابعة العلاج حتى نهايته.

ولقد بين المشرع الجزائري في نص المادة (06) من القانون 04- 18 الأشخاص الذين يستفيدون من العلاج المزيل للتسمم والذي يتضمن العلاجين، العلاج الإجباري والتلقائي معا.[2]

2- العلاج الإجباري

وتكون عادة الجهة الطالبة للعلاج إما الوالدين أو الوصي أو الولي أو أحد الزوجين بتقديم طلب إيداع الابن القاصر أو الموصى عليهم أو الزوج الذين يشكون من إدمانه أحد المصحات للعلاج إلى لجنة مكافحة المخدرات.[3]

وفي نفس السياق ذهب المشرع الجزائري عندما أصدر القرار المؤرخ في 08 جويلية 1984 القاضي بإجبارية التبليغ عن حالات المدمنين والموجه خصوصا للأطباء والصيادلة والتي جاء في إطار الأمراض الواجب الإبلاغ عنها، والذي ألغي العمل به بصدور القانون 04- 18.

ومن جانب آخر نجد أن حالة العلاج الإجباري تظهر في القانون 04- 18 من خلال الأمر بالعلاج المزيل التسمم الذي يصدره القاضي التحقيق أو قاضي الأحداث وقاضي الحكم، دون أن يذكر الجهة التي تطلب العلاج كالأب أو الولي.[4]

---

[1]- المادة (02) الفقرة 11 من القانون 04- 18.

[2]- بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 117.

[3]- غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2008، ص 277.

[4]- بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 118.

ونلاحظ أن الأساليب العلاجية تطبق على المستهلك كما هو الحال على المدمن فيودع المتهم المدمن في مركز علاج لإزالة التسمم، أما المستهلك المعتاد فيوضع تحت المراقبة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.[1]

مراحل العلاج وفترته

1- مراحل العلاج

أ- مرحلة ما قبل العلاج

المقابلات الأولى كثيرا ما يكون لها تأثيرا ايجابيا على النجاح، بحيث أنها ترمي إلى إقامة علاقة ثقة مع المدمن،[2] وتؤدي به إلى الوعي بالإفراط أو التبعية، وإحداث قناعة فيه وحافز حقيقي للامتناع عن تناول المخدرات بطريقة غير مشروعة والتغيير.

ب- مرحلة التخلص من السموم (الفطام)

وهي مرحلة طبية أساسا، ذلك أن العلاج الذي يقدم للمتعاطي[3] في المرحلة هذه هو مساعدة جسده على القيام بدوره الطبيعي للتخلص من السموم، والتخفيف من آلام الانسحاب مع تعويضه عن السوائل المفقودة، ثم علاج الأعراض الناتجة والمضاعفة لمرحلة الانسحاب.

ج- مرحلة العلاج النفسي والاجتماعي

إذا كان الإدمان[4] ظاهرة نفسية واجتماعية من الأساس، فإن العلاج الحقيقي للمدمن يتمثل في التكفل به من الجانب النفسي والاجتماعي، وتتضمن هذه مرحلة العلاج النفسي الفردي للمتعاطي (اتخاذ القرارات وحل المشاكل ومواجهة الضغوط، وكيفية الاسترخاء والنوم الصحي)، ثم يمتد لأسرته لعلاج الاضطرابات التي أصابت علاقات أفرادها، كما تضمن

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04- 18 المؤرخ في 2004/12/25، الجريدة الرسمية، العدد 46.

[2]- المدمن: هو الشخص الذي ربط حياته بعقار من العقاقير وتعود عليه أو على مادة أخرى من المواد المخدرة، خالد حمد المهندي، المرجع السابق، ص 56.

[3]- المتعاطي: هو الشخص الذي يتداول المواد المخدرة بشكل تجريبي أو متقطع أو منتظم، بحيث يؤدي تناولها إلى إضرار له وللمجتمع، خالد حمد المهندي، المرجع نفسه، ص 55.

[4]- الإدمان: هو تكرار تعاطي مادة أو أكثر من المواد المخدرة بشكل قهري مما يؤدي إلى حالة اعتماد عضوي أو نفسي أو كليهما مع التحمل وظهور الأعراض الانسحابية في حالة الانقطاع، خالد حمد المهندي، المرجع نفسه، ص 48.

على سبيل المثال علاج الاكتئاب إن وجد، وكذا العلاج الرياضي لاستعادة المدمن كفاءته البدنية وثقته بنفسه.

د- مرحلة التأهيل والرعاية اللاحقة

وتنقسم هذه المرحلة إلى ثلاث مكونات أساسية هي:

د-1- مرحلة التأهيل العلمي: تستهدف هذه المرحلة علاج المشكلات التي تمنع المدمن من عودته إلى العمل، وإن استحال ذلك فيجب تدريبه وتأهيله لأي عمل آخر متاح، حتى يمارس حياته بشكل عادي.

د-2- التأهيل الاجتماعي: والهدف من العملية هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمدمن في وسطه العائلي والاجتماعي ويتضمن العلاج هنا تحسين العلاقة بين المدمن من جهة والأسرة والمجتمع من جهة أخرى، ومساعدة المدمن على استرداد ثقة أسرته ومجتمعه فيه وإعطائه فرصة جديدة لإثبات جديته وحرصه على الشفاء والحياة الطبيعية.

د-3- الوقاية من النكسات: والمقصود منها هو المتابعة العلاجية لمن شفي لفترات تتراوح بين 06 أشهر إلى عامين من بداية العلاج مع تدريبه وكذا تدريب أسرته على الاكتشاف المبكر والعلامات المنذرة لاحتمال وقوع النكسة، قصد التصرف الوقائي التصدي لها.[1]

2- فترة العلاج

أ- مدته: مدة العلاج هي المدة المقررة لإزالة التسمم الذي يعاني منه مدمن ومستهلك المخدرات، والتي تتم داخل المصحة أو في العيادات الخارجية، ولقد اختلفت التشريعات في تحديد المدة اللازمة للعلاج وعلى خلاف ذلك فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة للعلاج وترك الأمر إلى الطبيب المعالج

وتعتمد مدة العلاج على المكان الذي يجري فيه، وعلى مدى تجاوب المريض واستجابته له ومدى تمكن المواد المخدرة من جسده.[2]

ب- **انتهائه:** تنتهي حالة الإيداع في مصحة علاجية بما يلي:

- شفاء المودع ويكون بناء على تقرير طبي يقدمه الطبيب المعالج إلى الجهات المختصة.

---

[1]- غنية قداش، الوقاية والمكافحة (المجتمع المدني... رهان وآفاق استراتيجية مكافحة المخدرات)، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، العدد1، 2015، الجزائر العاصمة، ص 16- 17.

[2]- إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1989، ص 58.

– وقف تنفيذ العقوبة إذا انتهت مدة العقوبة، أو إذا خالف المودع الواجبات المفروضة عليه.[1]

حددت مدة العلاج في أكبر المؤسسات المختصة بشأن علاج الإدمان في مركز العلاج وإزالة التسمم (فرانز فانون) بولاية البليدة بـ21 يومًا على الأكثر، يمكن تقليصها بطلب من المريض أو بسبب انتهاك المريض لبنود النظام الداخلي، فيسرح المريض حينها بوصف علاج دوائي له يزيل القلق والاكتئاب، متبوعا بحصص للعلاج النفسي، من خلال النظر في تجارب الدول وكذا الدراسات التي تمت في هذا المجال يتبين جليا عدم كفاية مدة العلاج المطلوبة، فما بالك إذا أخرج المدمن من المصحة، والتي تجعل حظوظ نجاح العلاج جد ضئيلة، واحتمال عودته إلى الانتكاسة ثانية واردة.[2]

رابعا: طرق العلاج (العناصر)

1– عدم المتابعة القضائية

بموجب الفصل الثاني من القانون 04– 18 لجأ المشرع إلى أسلوب الترغيب في العلاج وتحفيز المدمنين من خلال مكافأتهم بعد متابعتهم جزائيا، متجنبا بذلك أسلوب الزجر عن طريق توقيع العقوبة في البدء إلى متى فضل الأسلوب الوقائي والعلاجي،[3] وذلك على اعتبار أن مدمني المخدرات هم أشخاص مرضى وضحايا يستحقون الرأفة بهم ومعالجتهم لأن توقيع العقاب عليهم لن يؤدي إلى أي نتيجة ما داموا لم يحصلوا على فرصتهم في الامتثال للعلاج، فمتى امتثل المتهم للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم بموجب أمر قضائي وتابعه حتى النهاية، أو أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم أو متى أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه، فإنه لا يجوز متابعته.

---

[1]–خديجة بلقاضي، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2018– 2019، ص 362.

[2]– أحمد عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات والاتجار غير المشروع بها، الجزائر، 2014، ص 31.

[3]– حسين طاهري، مرجع سابق، ص 32.

وفي كل الحالات الأنف ذكرها يجب الحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر ذلك بناء على طلب النيابة العامة وبأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة.[1]

وقد أحال المشرع تبيان كيفيات تطبيق الأحكام السابقة عن طريق التنظيم وفي هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي 229/07 في 2007/07/30 والذي أكد على عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا تبين من خلال تقرير طبي أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم، أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، واستعمالا غير مشروع يجعل احتمال الإدمان قائما لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص ونكون في هذه الحالة أما احتمالين هما: أن الفحص الطبي يبين أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة فيأمر بوضعه في تلك المؤسسة إلى غاية نهاية العلاج، أو أنه قد وجد أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة فيأمر بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

وفي كلا الحالتين يقدم الطبيب المعالج شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتبعة والمدة المحتملة لنهايتها وعلى الطبيب المعالج أن يعلم بانتظام المختص بالحالة الصحية للمعني، وعند الانتهاء من العلاج تسلم شهادة طبية للمعني تثبت خضوعه للعلاج وترسل نسخة منها إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر نتيجة لذلك عدم تحريك الدعوى العمومية ضده.[2]

2- الأمر بالعلاج

أ- مضمون الأمر بالعلاج

إن الغرض من العلاج هو تطهير الجسم من السموم وإزالتها منه حيث يتم العمل على انتزاع الممن من اعتماده العضوي[3] على المخدر ليخضع بعد ذلك إلى برنامج علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائيا.[1]

---

[1]- المادة 06 من القانون 04- 18.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07، المؤرخ في 2007/07/30.

[3]- الاعتماد العضوي: حالة يعتاد فيها الجسم على المواد المخدرة ليؤدي وظائفه الفسيولوجية وفي أثناء غياب تلك المادة تختل تلك الوظائف وينتج عنها أعراض انسحابية جسدية. خالد حمد الهندي، المرجع السابق، ص 48.

من أجل ذلك منح المشرع لكل من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث صلاحية إخضاع المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04- 18 للعلاج المزيل للتسمم متى تبين له من خلال خبرة طبية متخصصة أن الحالة الصحية للمتابع توجب علاجا طبيا لإزالة حالة الإدمان أو تفادي الإصابة بأمراض أخرى.[2]

ويبقى الأمر المتعلق بالعلاج نافذا حتى بعد انتهاء التحقيق متى اقتضت الضرورة ذلك إلى أن الجهة القضائية تقرر خلال ذلك.[3]

ب- **الطبيعة القانونية للأمر بالعلاج**

يتبادر إلى ذهن كل باحث التساؤل حول طبيعة التدابير الواردة في المادة 07 من القانون 04- 18 فهل يعد من قبيل تدابير الأمن أو إجراء خاصا؟

نصت المادة 19 من ق ع المندرجة تحت الباب الثاني بعنوان تدابير الأمن على أن:

"تدابير الأمن هي:

- الحجز القضائي في مؤسسة استثنائية للأمراض العقلية.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية".

وبالرجوع لنص المادة 21 وكذا المادة 22[4] من ذات القانون تتضح لنا جملة من أوجه الاتفاق بين تدابير الأمن في قانون العقوبات والمادة 07 من القانون 04- 18، فكما تخضع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية والشخصية تخضع لهما المادة 07 المذكورة بدورها، وكما تخضع التدابير الأولى لمبدأ إمكانية المراجعة وعدم التحديد بمدة كذلك يخضع الوضع لعلاج، والتدابير في كلا القانونين موجهة لمواجهة خطورة إجرامية لدى الشخص، فكلا سعيهما لئلا ترتكب الجريمة مستقبلا. [5]

إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في كون التدابير الواردة في قانون العقوبات يكون بعد المتابعة القضائية في حين لا يجوز المتابعة أصلا وفق نص المادة 07 من القانون 04-

---

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 29.

[2]- المادة (07) من القانون 04- 18.

[3]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 33.

[4]- الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر 49.

[5]- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 385- 386.

18، علاوة على أن التدابير في قانون العقوبات يتعلق بشخص قد ارتكب أي جريمة وكانت حالة الجنون أو الإدمان هي السبب في ارتكابه للجريمة في حين أنه في القانون 04- 18 يوجه التدبير لشخص ارتكب جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها للاستهلاك الشخصي فهو يتعلق بالفعل الأول الذي قد يؤدي إلى أفعال أخرى مجرمة، ومنه فالمشرع قد اتجه نحو إقرار الأمر بالعلاج كتدبير علاجي وقائي

وبالرغم من تلك الاختلافات إلا أننا نرى أن المادة 07 تندرج ضمن تدابير الأمن وإن كانت لها بعض المميزات عنها في النص العام.[1]

ج- استراتيجية العلاج

أنجزت الدولة الجزائرية سنة 2008، 18 مركز متخصصا في علاج التسمم والإدمان على مستوى المراكز الاستشفائية في كل من: العاصمة، قسنطينة، وهران، عنابة، تيزي وزو، سيدي بلعباس، غرداية، تمنراست، بشار، أدرار، ويتم العلاج عبر وضع استراتيجية علاج تتناسب والهدف منه والذي يتلاءم بالضرورة مع الشخص المعني به، وذلك عبر عدة مراحل منها:

مرحلة أولى وقائية، هدفها التمادي في الاستهلاك كي لا يصل الشخص إلى حالة الإدمان، أما المرحلة الثانية تتعلق بتطهير الجسم المدمن من السموم وفقا لبرنامج علاجي منظم يعتمد على علاج دوائي أو كيميائي وآخر نفساني، ناهيك عن العلاج الاجتماعي وتأهيل المريض.

وكل هذه الأساليب تكون بوجود أطباء متخصصين في علاج الإدمان سيما المرحلة الموالية للعلاج والتي تعد من أصعب المراحل لكون الشخص أكثر دافعية للاستهلاك مادام خارج المركز،[2] هذا ونص القانون 05- 04 على الرعاية اللاحقة واعتبرها رعاية تتعلق بالمدمنين المحبوسين فقط، وقد اغفل المشرع الرعاية اللاحقة بفئة المدمنين الواردة في القانون 04- 18.[3]

---

[1]- ابتسام رمضاني و عبد الكريم تافرونت، مرجع سابق، ص 267- 268.

[2]- سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 138-140.

[3]- المادة 10 من القانون 04-18.

3- الإعفاء من العقوبة

ونصت عليه المادة 08 من القانون 04-18، وجوازي تأمر به الجهة القضائية المختصة، يستفيد منه المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي، بشروط وهي:

1- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.

2- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.

3- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.

في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 07 من القانون 04- 18، كما يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.[1]

خامسا: المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين

تنص المادة 10 من القانون 04- 18 على أنه: "يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في لمواد السابقة إما داخل المؤسسة المتخصصة، وإما خارجيا تحت مراقبة طبية". والمراكز ثلاث أنواع:

1- **مراكز متنقلة:** تضمن هذه المراكز استقبال الخص وإعلامه وتوجيهه وكذا مرافقة المحيطين به والفحوص الطبية والعلاج والمتابعة والمرافقة الاجتماعية لكل وضعية، كما تتكفل كذلك بالفطام عن طريق المتابعة والمراقبة عندما يتم في وسط استشفائي وكذا استبدال

2- **مراكز متخصصة:** هي التي تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي، يتعلق الأمر بأماكن عيش تستقبل لمدة محدودة أشخاصا في حالة الفطام أو يعالجون علاج استبدال يرمي هذا التكفل إلى تعزيز القطيعة مع استعمال المواد غير المشروعة واستعادة التوازن الشخصي وتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمقيمين.

3- **مراكز متخصص في الأوساط العقابية:** وهو الموجودة داخل هياكل السجن وهي مختصة بالتكفل الطبي والسيكولوجي لمستعملي المخدرات، وسير العلاج متوقف على صدور قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 513- 514.

والوزير المكلف بالصحة، وبما أن هذا القرار لم يظهر إلى حد اليوم إلى الوجود مما جعل قاضي التحقيق من المستحيل عليه أن يفرض العلاج الطبي أو المتابعة الطبية.[1]

المطلب الثاني: الهيئات الوقائية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري

تم استحداث لجنتين وطنيتين لمكافحة المخدرات، الأولى أنشئت بموجب المرسوم رقم 71- 198 المؤرخ في 15 جويلية 1971، والثانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92- 151 المؤرخ في 14 أفريل 1992، ثم بعدها صدر مرسوم تنفيذي رقم 97- 212 المؤرخ في 09 جوان 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وقد عدل هذا المرسوم بمرسوم تنفيذي آخر رقم 03- 133 المؤرخ في 24 مارس 2003، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى اللجان الوطنية في الفرع الأول ثم الديوان الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات

يساهم الموقع الجغرافي للجزائر في تنامي ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فهي منطقة عبور تتوسط الدول المنتجة والمستهلكة وأصبحت من بين الدول المعنية بظاهرة المخدرات، إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل أصبحت منطقة لاستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وزراعتها في نفس الوقت مما سارعت إلى إنشاء هيئات وطنية تعمل على التصدي لظاهرة المخدرات وهو ما سنتناوله من خلال:

أولا: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

1- انتماؤها وتشكيلها

أنشأت الجزائر منذ سنة 1971اللجنة الوطنية للمخدرات بمقتضى مرسوم تنفيذي[2] تضمن هذا المرسوم 09 مواد وقد جاء في المادة 02 منه ما يلي: "إن اللجنة الوطنية للمخدرات هي لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية وهي تضم:

- وزير الصحة أو ممثلا له رئيسا.
- مدير العمل الصحي.
- مدير الإسعاف العمومي والسكان.

---

[1]- مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، 2015- 2016، ص 72- 73.

[2]- المرسوم رقم 71- 198 بتاريخ 15 جويلية 1971، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للمخدرات، الجريدة الرسمية، رقم 58 بتاريخ 1971/07/20.

- مسؤول عن الصيادلة في وزارة الصحة العمومية.
- مفتش الصيدليات ورئيس مكتب المخدرات في وزارة الصحة العمومية.
- المدير العام للصيدلة المركزية الجزائرية.
- طبيب الأمراض العقلية والأعصاب.
- اختصاصي في الصيدلة (تركيب العقاقير) وعالم بمشكل الإدمان على المخدرات السامة.
- قاضي في سلك القضاة.
- ممثل وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.
- المدير العام للأمن الوطني مراسل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أو ممثله.
- ممثل الدرك الوطني.
- مدير الجمارك الوطنية أو ممثله.
- ممثل الحزب.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.

2- مهام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

أورد المشرع الجزائري مهام اللجنة من خلال نص المادة 04 من المرسوم 71- 198 على أنه: "إن اللجنة الوطنية للمخدرات مكلفة بما يلي:

- دراسة الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية الخاصة المخدرات واقتراح كيفيات التطبيق الموافقة لخاصيات البلد.

- البحث عن التدابير ذات الفعاليات الوافرة والتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات السامة واستئصال زراعة القنب الهندي وحيازته وبيعه وترويجه واستعماله.

- الحرص بمشاركة مكتب المخدرات على أن لا تستخدم المخدرات السامة إلا للأغراض الطبية، والإشراف على التجارة المشروعة بها وحمايتها.

– المشاركة عند الاقتضاء في التربية الصحية باقتراح وسائل الوقاية وتربية الجماعات الضرورية لمكافحة هذه الآفة.[1]

ثانيا: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانِها

1– اقتناؤها

أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجِبِ المرسوم رقم 92–151، المؤرخ في 14 أفريل 1992، حيث تضمّن هذا المرسوم إحدى عشر مادة،[2] وبهذا تم إلغاء المرسوم الأول.

2– تشكيلُها

تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها تتكون من:

– الوزيرُ المكلف بالصحة رئيسا أو ممثلٌ عنه.

– المدير المكلف بالصيدلة.

– المدير المكلف بالوقاية.

– المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية.

– طبيبان أحدهما أخصائي في الطب العقلي.

– ممثل لوزارة الشؤون الخارجية.

– ممثل لوزارة العدل.

– ممثل لوزارة الشؤون الدينية.

– ممثل لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

– ممثل لوزارة الشبيبة والرياضة.

– ممثل لوزارة الدفاع الوطني.

– ممثل لوزارة البحث العلمي.

– المدير العام للأمن الوطني أو ممثلٌ عنه.

---

[1]– ياسمينة ظريف، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني والمواثيق الدولية، تخصص: قانون جنائي للأعمال، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2017– 2018، ص 20– 21.

[2]– قلمين نسرين، شبابحة جهينة، السياسة الجنائية لمواجهة جرائم المخدرات في الجزائر، تخصص: قانون جنائي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، 2020– 2021، ص 42.

– المدير العام للجمارك أو ممثلا عنه.

– ممثل الجمعيات ذات الطابع الوطني والتي تهتم بمجال المخدرات.[1]

3– مهام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

وقد كلفت هذه اللجنة الاستشارية بما يلي:

– تقييم حجم الإدمان وإصدار التوصيات والتدابير ذات الطابع الطبي والاجتماعي أو التنظيمي التي يفرضها الواقع.

– تحليل مجمل العوامل ذات الصلة التي لها علاقة بالإفراط في استهلاك المواد المخدرة المولدة للإدمان، واقتراح التدابير الملائمة للقضاء على عرضها والطلب عليها.

– اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان مكافحة الإدمان.

– المبادرة بتنظيم ملتقيات تكوينية وإعلامية والمشاركة فيها، حول مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وحول علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

– اقتراح كل تدابير أو طريقة من شأنهما تيسير الوقاية والتربية من أجل التصدي للإفراط في المخدرات.

– تشجيع ترقية الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان الوقاية من الإفراط في المخدرات.

– دراسة المعاهدات والبرتوكولات الدولية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية واقتراح سبل تنفيذها المكيف مع الظروف الخاصة للبلاد، والمساهمة في انفاذها بعد المصادرة عليها.[2]

الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

تماشيا مع وضع إطار مؤسساتي من أجل مكافحة المخدرات إلى جانب التشريعات المتعلقة بذلك تم تأسيس ديوان وطني لمكافحة المخدرات قصد بناء سياسة واستراتيجية على المدى البعيد في هذا الإطار لنتناوله من خلال:

أولا: نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

أنشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97–212، المؤرخ في 09 جوان 1997، وجاء تنصيبه في 02 أكتوبر 2002، أتبع مباشرة للسيد

---

[1]– المادة 03 من المرسوم 92– 151.

[2]– صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما في الجزائر، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان، 2014، الجزائر، ص 15.

رئيس الحكومة حين إنشاءه، وفي 2006 نقلت وصايته إلى وزارة العدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06- 181 المؤرخ في 31 ماي 2006، بحيث يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي.[1]

ثانيا: مهامُّ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

أدرجت مهام الديوان في الفصل الثاني من خلال المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 03-133، حيث تتلخص هذه المهام فيما يلي:

- تنسيق الأنشطة المطبقة ميدانيا ومتابعتها بناء على التقارير الدورية المرفقة بالإحصائيات، والتحاليل المتعلقة بمجال مكافحة المخدرات.
- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة بغية التعمق في معرفة كافة الجوانب لظاهرة المخدرات.
- تدعيم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات.
- تمثيل الجزائر في جل المنتديات الدولية وذلك لأجل تعاون دولي مثمر.
- إعداد المخطط التوجيهي في مجال مكافحة المخدرات.[2]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جرائم المخدرات في القانون الجزائري وعدم تقادم الدعوى

بناءً على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 الموقعة في فيينا؛ نظّم المشرع الجزائري من المواد 12 إلى 31 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في جريمة من جرائم المخدرات وذلك حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المرتكبة المتعلقة بجرائم المخدرات، إضافة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد في قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم المخدرات.

---

[1]- نوال جرمون، استراتيجية مكافحة تجارة المخدرات: الجزائر- أنموذجا، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر3، نشرت في 04 يونيو 017، http://politics-dz.com زيارة المرقع في 29 مارس 2022 على الساعة 13: 06.

[2]- ياسمينة ظريف، المرجع السابق، ص 23.

وعليه سنتطرق إلى العقوبات الجزائية التي أقرها القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في المطلب الأول وعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم المخدرات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في جرائم المخدرات في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على أنواع العقوبات التي تطبق على من ثبتت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات بموجب القانون رقم 04-18، فالمشرع وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات من تعاطي وحيازة وغيرها لا فقد خصها بالمقابل بعقوبات تختلف وذلك حسب درجة خطورة الفعل المرتكب المتعلق بمجال المخدرات، إذ نجده قد قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول) وعقوبات تكميلية (الفرع الثاني) إضافة إلى التفريد العقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وهي عقوبة الفاعل الأصلي في حال ما ارتكب الجريمة شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية، وفي حال ما كان المرتكب لهاته الجرائم شص معنوي لذلك سنتطرق أولا إلى العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي ثانيا.

أولا: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي

1- في الجنح

أ- **عقوبة الاستهلاك والحيازة:** إن الاستهلاك الشخصي والحيازة للمخدرات والمؤثرات العقلية نصت عليها المادة 12 من القانون 04- 18 هي:[1]

- الحبس من شهرين إلى سنتين.
- الغرامة من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج وذلك بالنسبة لجنحة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

[1]- المادة 12 من القانون 04- 18.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ما تم التسليم أو العرض على القاصر أو المعوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.[1]

ب- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات: الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج.[2]

ج- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات المؤثرات العقلية: التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي: الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج (المادة 15 من القانون 04- 18).

2- **الجنايات**

أ- الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة: نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 04- 18 على أنه: "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكب جماعة إجرامية منظمة".

ب- **تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:** نصت المادة 18 من القانون 04- 18 على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه".

ج- **استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية:** ونصت المادة 19 من القانون 04- 18 على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".[3]

د- **زراعة المخدرات:** كما نصت المادة 20 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل ن زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب".

---

[1]- المادة 13 من القانون 04- 18.

[2]- المادة 14 من القانون 04- 18.

[3]- وهيبة رسيوي، حنان رويجي، الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021، ص 53.

ثانيا: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي

1- الجنح

أ- تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي: نصت المادة 13 من القانون 04- 18 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.[1]

ب- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم: كما نصت المادة 14 من نفس القانون على: "العقوبة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

ج- مَن سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية: يُعاقَبُ بالحبسِ من خمس (05) سنواتٍ إلى خمسَ عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

- مَن سهّل للغيرِ الاستعمالَ غيرَ المشروعِ للموادِّ المخدِّرة أو المؤثِّرات العقلية، بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير محلٍّ لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفنادق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادٍ أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور، أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتِها أو في الأماكن المذكورة.

[1]- المادة 13 من القانون 04-18.

– وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين.

د– من قدم وصفة طبية صورية أو سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو حاول الحصول عليها قصد البيع: نصت المادة 16 من القانون 04– 18 على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

– قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

– سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

– حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

هـ– كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج... أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، وبعاقل على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.[1]

2– الجنايات

بالنسبة للجنايات المخدرة التي يرتكبها الشخص المعنوي والمنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 فيعاقب الشخص المعنوية بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات.[2]

---

[1]– وهيبة رسيوي، حنان رويجي، المرجع السابق، ص 51– 52.

[2]– وهيبة رسيوي، حنان رويجي، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

من العقوبات التكميلية منها ما هو وجوبي ومنها ما هو ترك فيه المشرع للجهة القضائية المختصة السلطة التنفيذية، وعليه سنتناول في الأول العقوبات التكميلية وجوبية وثانيا العقوبات التكميلية الجوازية، إضافة إلى الإشارة للعقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب في العقوبات التكميلية الجوازية.

أولا: العقوبات التكميلية الجوازية

أجازت المادة 29 من القانون 04- 18 متى أصدرت المحكمة المختصة حكم بالإدانة أن تقتضي بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، ولها أيضا أن تحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (05) (سنوات)، المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات...، إلى آخر العقوبات في نص المادة.

هذا وأورد القانون 04- 18 في المادة 24 مرتبط بالأجانب يتعلق بإمكانية ألا وهو المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على أن يتم بقوة القانون طرد الأجنبي المحكوم عليه بالمنع من الإقامة نهائيا خارج الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء عقوبته.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية الوجوبية

ويتعلق الأمر بالمصادرة:

- مصادرة النباتات والمواد المحجوزة: نصت المادة 32 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طرق التنظيم.

- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية: نصت المادة 33 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة

[1]- ابتسام رمضاني، تافرونت عبد الكريم، المرجع السابق، ص 276.

والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

– مصادرة الأموال النقدية: نصت المادة 34 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

الفرع الثالث: تفريد العقوبة

يقصد بتفريد العقوبة جعل العقوبة ملائمة مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني وبذلك إعطاء للقاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها، والغرض من هذا جعل العقوبة أكثر ملائمة لشخصية المجرم، فالعقاب لا يكون عاما موحدا بالنسبة إلى كل من اقترفوا جرما واحدا، ولكن يختلف من فرد لآخر باختلاف الظروف والأسباب التي تدفع إلى الجريمة وما إلى ذلك.

وهو ما سنتناوله في هذا الفرع بحيث سنتطرق: أولا إلى العود ثم ثانيا إلى الظروف المخففة وثالثا إلى الظروف المشددة وربعا إلى الإعفاء من العقوبة وتخفيفها.

أولا: العود

نصت المادة 27 على أحكام خاصة بالعود تكون بموجبها العقوبة المطبقة في حالة العود كما يلي:

– السجن المؤبد، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

– ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

يستفاد من حكم المادة 27 المذكورة أن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية حال تطبيق العود في الحالتين الأولى والثانية وبذلك يكون المشرع قد خرج على القاعدة التي جاءت بها المادة 28 من ق ع ومؤداها أن نوع الجريمة لا يتغير بفعل العود، غير أن ما نصت عليه المادة 27 المذكورة يتفق مع ما جاء في المادة 29 ق ع، التي تنص على نوع

الجريمة يتغير إذا نص القانون على عقوبة تطبيق أصلا على آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة.

وتبعًا لذلك تختص محكمة الجنايات دون سواها بالفصل في الدعوى في حالة ما إذا كان المتهم عائدا وكانت العقوبة المقررة له أصلا الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، أو من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، كما جاء في المادة 27 المذكورة.[1]

ثانيا: الظروف المخففة

تنص المادة 53 من ق. ع على الظروف المخففة، لكن قانون 04-18 وضع استثناءاتٍ على ذلك، فقد نصَّ في المادة 26 على أن المادة 53 من ق. ع لا تطبق إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 إذا قام مرتكبها إمّا:

- باستخدام العنف أو سلاح.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة إثناء تأدية مهامه.
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- إذا تسبب المخدر أو المؤثر العقلي بوفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا قام مرتكب الجريمة بإضافة مواد للمخدر من شأنها أن تزيد من خطورتها.[2]

ثالثا: الظروف المشددة

إن الظروف المشددة للعقوبة في الظروف أو المناسبات التي تستدعي من القاضي رفع العقوبة عن الحد المنصوص عليه قانونا نظرا لكونها قد أصبحت غير ملائمة بسبب ما استجد من ظروف، والظروف المشددة للعقوبة في قانون المخدرات نوعان:

- ظروف خصها المشرع بجرائم معينة هي جرائم المادتين 13 و17 من القانون 04-18.
- ظروف تتعلق بجميع جرائم المخدرات وتتمثل في العود.[3]

---

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 476- 477.

[2]- نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط 6، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 188- 190.

[3]-سمية مرجي، مرجع سابق، ص 48.

رابعا: الإعفاء من العقوبة وتخفيفها

دعما لمنع ارتكاب الجريمة وكذا تسهيل الكشف عنها وعن الأشخاص الضالعين في ارتكابها أقر المشرع نصوصا ترمي لترغيب المتورطين في جرائم المخدرات في التعاون مع السلطات القضائية مقابل:

1- إعفاؤهم من العقوبات المقررة متى تم تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة من الجرائم الواردة في القانون 04- 18 قبل البدء في تنفيذها.

2- تخفيف العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، والمنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 إلى النصف إذا أمكن بعد تحريك الدعوى من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في ذات الجريمة أو جرائم أخرى ذات نفس الطبيعة ونفس درجة الخطورة.

وتخفيض تلك المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 إلى السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.[1]

المطلب الثاني: عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم المخدرات

التقادم هو مرور مدة زمنية معينة بحكم القانون والأصل أنه يسري على كل أنواع الجرائم حيث نظم المشرع الجزائري تقادم الجريمة في المواد 06، 07، 08، 09، 10 من ق إ ج ج وتقادم العقوبة في المواد من 612 إلى 617 من ق إ ج ج، لكن المشرع استثنى بعض الجرائم من تأثير التقادم وهذا بموجب مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في فيينا في 20 ديسمبر 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2004.

والتي انعكست على القوانين الداخلية الجزائية الجزائري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وغيرهم من القوانين الداخلية، ومن هذه الجرائم المستثناة من تأثير تقادم جرائم المخدرات، فجاء في نص المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الجرائم المنصوص عليها في القانون في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن لا تنقضي أي لا تتقادم الدعوى العمومية.

وعليه سنتطرق في هذه الدراسة إلى عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات في الفرع الأول، ثم إلى عدم تقادم العقوبة في جرائم المخدرات في الفرع الثاني.

[1]- ابتسام رمضاني، تافرونت عبد الكريم، المرجع السابق، ص 278.

الفرع الأول: عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ولكن ليس واحدا بالنسبة لكل الجرائم بل تختلف بحسب طبيعة الجرائم وجسامتها وهذه القاعدة ليست مطلقة، فقد أورد استثناءات على بعض الجرائم التي لا تتقادم بمضي مدة من الزمن أو جعل لها مدة تختلف عن المبدأ العام نظرا لخصوصيتها.

لذلك وجب للتوضيح التطرق في هذا الفرع إلى القاعدة العامة في تقادم الدعوى العمومية أولا، ثم إلى القاعدة الخاصة في تقادم الدعوى العمومية ثانيا.

أولا: القاعدة العامة في تقادم الدعوى العمومية

1- تعريف الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة أو الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية، أو هي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من فعل أو أفعال يجرمها القانون.[1]

وتنص المادة 01 مكرر، من ق إ ج ج على أنّ "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.[2]

2- أسباب انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية انقضاءً طبيعيا بصدور حكم نهائي فيها، ومع ذلك توجد أسباب أخرى تنقضي بها الدعوى، وهي ما تسمى بالموانع المؤبدة للدعوى العمومية، وقد نصت على ذلك هذه الأسباب المادة 06 من ق إ ج. إذ جاء منها: "تنقضي الدعوى

---

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومه، الجزائر، ط 2004، ص 44.

[2]- ق 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد عمل كل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستشفائية.

العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

كما أضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة: "... تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

فإذا توافرت هذه الأسباب، امتنعَ على النيابة العامة تحريكُ الدعوى العمومية بصفة نهائية. وتنقسم أسبابُ انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامّة وأخرى خاصة، وذلك كما يلي:

2-1- **أسباب عامة:** تتمثل هذه الأسباب فيما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 06 من ق إ ج:[1]

- **وفاة أحدهم:** تنص المادة 160 من الدستور: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأين مهمين، مبدأ الشرعية والشخصية..."[2] والمشرع الجزائري يأخذ بكليهما ويتمثل مبدأ الشخصية في أن العقوبة تطبيق فقط على مرتكب الفعل المجرم لا غيره الذي ليس له علاقة بها، وعليه تنقضي بوفاة المتهم سواء كانت الوفاة قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت الدعوى لم تحرك بعد فإن النيابة تمنع عن تحريكها وتصدر قرارا بالحفظ، إما إذا كانت الدعوى أما التحقيق فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى بوفاة المتهم، كما أنه إذا كانت الدعوى أمام المحاكمة ولم يتم الفصل فيها فإن المحكمة تقضي بوقف الدعوى للوفاة وتصدر حكما بسقوط الدعوى وانقضائها بسبب الوفاة، فحتى إذا توفي بعد رفع الدعوى امتنع عن الاستمرار فيها حتى ولو طلب ورثته بالسير فيها لإثبات براءته، ورغم ذلك لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاة أن تصدر الأحكام بمصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة أو المتحصل عليها من الجريمة أو حيازتها أو بيعها، فإذا كانت الوفاة تسقط الدعوى العمومية

---

[1]- محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها، انقضاء الدعوى العمومية https://cte-univ-setif2.dz تاريخ الزيارة: 30 أفريل 2022، ساعة الزيارة: 11:36.

[2]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج ر ع 14، الصادر في 07 مارس 2016.

فإنها بدورها لا تسقط الدعوى المدنية وتقام في مواجهة الورثة أمام القضاء المدني كأصل عام.[1]

– **التقادم:** يقصد به مرور مدة زمنية على ارتكاب الجريمة وهذه المدة حددها المشرع الجزائري في المادة 07 من ق إ ج ج، بالنسبة للجنايات مدتها 10 سنوات يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تتحدد بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق أما إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية بشأن تلك الجريمة فإن مدة التقادم يبدأ حسابها من تاريخ آخر إجراء وهذا حسب ف 02 من المادة 07.[2]

المادة 08 حددت مدة التقادم بالنسبة للجنح وهي 03 سنوات،[3] تحسب حسب ما سبق ذكره في الجنايات حسب المادة 07 ف02 أي من تاريخ وقوع الجريمة أو من آخر إجراء إذا حركت الدعوى بشأنها.

أما المادة 09 فقد حددت لنا مدة تقادم المخالفات بمضي سنتين كاملتين،[4] يبدأ حسابها مثلما سبق ذكره بالنسبة للجنايات والجنح طبقا للمادة 07 من 02 دائما.

– **العفو الشامل:** يقصد به العفو على الجريمة نهائيا وإزالة الصفة الإجرامية من الفعل المرتكب فتنتهي بذلك العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية والعفو الشامل يكون بناء على نص قانوني صادر من السلطة التشريعية، يستفيد منه الأشخاص المحكومة عليهم والأشخاص المتابعين بسبب مشاركاتهم في أعمال توصف بالإجرامية.

العفو الشامل بنوعيه سواء عن الجريمة أو العقوبة فقد نص عليه الدستور ومن أجل ذلك كان العفو الشامل إجراءً تشريعيا لأنه إذا كان تعريف الجرائم وأوصافها وعقابها بقانون، فإن العفو عن أصحابها يكون بناء على القانون.

العفو الشامل معمول به في الدستور الجزائري.[1]

---

[1]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، ص 42.

[2]– المادة 07 من الأمر 56– 155، المعدل والمتمم، المتضمن ق إ ج ج، تنص: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء..."

[3]– المادة 08 من الأمر 56– 155، المعدل والمتمم، المتضمن ق إ ج ج، تنص: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة..."

[4]– المادة 09 من الأمر 56– 155، المعدل والمتمم، المتضمن ق إ ج ج، تنص: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين..."

- **صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي:** تنقضي الدعوى العمومية بالحكم الحائز لقوة المقضي وهذا ما صرحت به أحكام المادة 06 من ق إ ج، والحكم الحائز لقوة الشيء المقضي هو ذلك الحكم النهائي الذي استنفذ طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) ومن تر أصبح قابلا للتنفيذ ويشكل عنوانا للحقيقة، وعليه يمنع تحريك الدعوى العمومية ضد فعل صدر فيه حكم نهائي، ويتسم بالقطيعة أي أنه فاصلا في الموضوع بصفة قاطعة أو حاسمة وهذا على خلال الأحكام التمهيدية والتحضيرية أو الوقتية التي لا يجوز حجبة الشيء المقضي مثل الأحكام الخاصة بتعيين خبير.

إن صدور الحكم النهائي يمنع من تحريم الدعوى العمومية من جديد، فيجوز لمن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي التمسك بهذه الحجبة شريطة توافر عناصر أساسية هي: وحدة الخصوم (الأطراف)، ووحدة السبب، ووحدة الموضوع، فإن تحققت هذه الشروط امتنع تحريك الدعوى العمومية من جديد أمام القضاء.

2-2- **أسباب خاصة:** تتعلق الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية أولا بسحب الشكوى في حين يتعلق السبب الثاني بالمصالحة، والسبب الثالث يتعلق بتنفيذ الوساطة.

- **سحب الدعوى:** المقصود بالشكوى التي اشترطها القانون في بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق ع وهي جرائم الزنا، جرائم خيانة الأمانة، السرقة بين الأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة، وسحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.[2]

- **المصالحة:** نص عليها المشرع في قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 معدل ومتمم إلى غاية آخر تعديل له بقانون المالية 2020 في نص المادة 265 منه على أنه حتى ولو تحركت الدعوة العمومية فيمكن أن يتصالح مع المخالف لقانون الجمارك مع الإدارة ويقدم المحضر للمحكمة فيحكم بانقضاء الدعوى العمومية والأمثلة كثيرة على مستوى المحاكم، كما نصت المادة 06 في الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج على أنه: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

---

[1]- شاشوة سعدية، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولجاح- البويرة، 2016- 2017، ص 52-53.

[2]- شاشوة سعدية، المرجع السابق، ص 54- 55.

- **الوساطة:** أجازت المادة 37 مكرر من ق إ ج ج لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية أن يبادر من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شانها تغطية أو جبر الضرر المترتب على الجريمة وعليه متى تم إبرام اتفاق الوساطة فإنه وفقا للمادة 06-03 من ق إ ج ج تنقضي الدعوى العمومية.[1]

- **مدد تقادم الدعوى العمومية:** نصت المواد على 07، 08، 08 مكرر 1، 09 من ق إ ج ج، على مدة تقادم الدعوى العمومية في كل من الجنايات والجنح والمخالفات، حيث نصت المادة 07 من ق إ ج ج على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

ونصت المادة 08 من ق إ ج ج: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتخذ في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07".

كما نصت المادة 09 من ق إ ج ج: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 07".

ثانيا: القاعدة الخاصة في تقادم الدعوى العمومية

هناك عدة جرائم جعلها المشرع لا تخضع للتقادم حيث تكون هذه الجرائم على قدر كبير من الجسامة والخطورة ونص عليها في قوانين مختلفة، منها قانون الإجراءات الجزائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الجرائم عينها المشرع وفقا للتعديل رقم 04-14 الذي أضاف المادة 08 مكرر والمادة 08 مكرر 1 من ق إ ج ج،[2] وجاء في نص المادة 08 مكرر كما يلي: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

---

[1]- شاشوة سعدية، المرجع السابق، ص 54- 55.

[2]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر 56- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، ع 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 04.

على هذا فالواضح أن العلة من استثناء تقادم الجرائم هي الخطورة الكبيرة التي تمس النظام العام وتهدد استقرار الدولة أمنيا واقتصاديا.[1]

فذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بان تعدى إلى جعلها جريمة لا تخضع للتقادم إطلاقا ولا الدعوى المدنية المرتبطة بها.[2]

الفرع الثاني: عدم تقادم العقوبة في جرائم المخدرات

لكل جريمة جزاء يقابلها، فلقد نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على ذلك، إعمالا بمبدأ الشرعية، فقد نصت المادة 01 من ق ع: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، أما تقادم العقوبة فيقصد به مضي مدة زمنية بدءا من صدور الحكم البات وحتى تاريخ انتهاء المدة التي يحددها القانون.

وعليه سنوضح ذلك من خلال تناول القاعدة العامة في تقادم العقوبة أولا، ثم إلى القاعدة الخاصة في تقادم العقوبة ثانيا.

أولا: القاعدة العامة في تقادم العقوبة

1- تعريف العقوبة

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، ويتمثل في إيلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه كالحق في الحياة والحق في الحرية، وقد يمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو تكون مجتمعة وتنفذ تلك العقوبة خلال مدة من الزمن يحددها القانون وإلا انقضت بالتقادم.[3]

2- أنواع العقوبات

- **العقوبات الأصلية:** بالرجوع إلى نص المادة 05 من ق ع نجد أن العقوبات الأصلية هي:

- **في مادة الجنايات:**

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

---

[1]- بكري بدر الدين، تقادم الجريمة والعقوبة في القانون الجزائري، تخصص: قانون جنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018- 2019، ص 08.

[2]- بكري بدر الدين، المرجع نفسه، ص 10.

[3]- شاشوة سعدية، المرجع السابق، ص 24- 25.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

- في مادة الجنح:

1- الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

- في مادة المخالفات:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2.000 دج إلى 20.00 دج.[1]

- **العقوبات التكميلية:** هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة.[2]

والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات على ثلاثة أنواع هي:

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

2- المصادرة.

3- نشر الحكم.[3]

- **العقوبات التبعية:** هي العقوبات التي تتبع عقوبة أصلية وجوبا بقوة القانون؛ فتلتزم السلطة المختصة بتنفيذها دون الحاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي، ونصت المادة 87 مكرر9 من ق ع على العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من ق ع لمدة سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جناية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلًا عن ذلك، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.[4]

---

[1]- بكري بدر الدين، المرجع السابق، ص 27.

[2]- عقوبات تكميلية: https://ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة 2002/05/02، الساعة: 20:29.

[3]- علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات https://www.youm7.com نشر في 2016/03/23 على 11:33، تاريخ الزيارة: 2022/05/02، الساعة 20:48.

[4]- العقوبات التكميلية: المرجع الإلكتروني للمعلوماتية https://almerja.com نشرت في 2016/03/23، تاريخ الزيارة: 2022/05/02، الساعة: 21:04.

3- مدة تقادم العقوبة

تتقادم العقوبة حسب نوع الجريمة المرتكبة، هل هي جناية أو جنحة أو مخالفة وعليه يكون تقادم العقوبات كما يلي:

أ- الجنايات: تتقادم العقوبات في مواد الجنايات بمضي عشرين (20) سنة كاملة، تسري من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وذلك طبقا لأحكام المادة 613 من ق إ ج ج.

ب- الجنح: تتقادم العقوبات في مواد الجنح بمضي خمسة (05) سنوات كاملة، تشري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، وذلك طبقا لأحكام المادة 614-01 ق إ ج ج.

ج- المخالفات: تتقادم العقوبات مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين (02) تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، وذلك طبقا لأحكام المادة 615 من ق إ ج ج.[1]

ثانيا: القاعدة الخاص في تقادم العقوبة

هناك عدة عقوبات جعلها المشرع لا تخضع للتقادم حيث تكون هذه الجرائم على قدر كبير من الجسامة والخطورة ونص عليها في قوانين مختلفة، منها قانون الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة" بالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون مكافحة التهريب.[2]

بالرجوع لنص المادة 54 من القانون رقم 06-01: "لا تتقادم... ولا العقوبة للجرائم المنصوص عليها في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن".[3]

---

[1]- بشوندة دحمان، الصيد أحمد، التقادم في المادة الجزائية- دراسة مقارنة، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2019- 2020، ص 42- 44.

[2]- بكري بدر الدين، المرجع السابق، ص 33.

[3]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر 10- 05، القانون 11- 15 المؤرخ في 02 غشت 2011

خلاصة الفصل الثاني

حدد المشرع الجزائري الآليات القانونية الضرورية للحد من جرائم المخدرات، ويعتبر القانون 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها مكمل لقانون العقوبات يعكس السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، المرتكزة على السياسة التشريعية فيما هو مؤكد في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فنجد أن المشرع نص على التدابير الوقائية والعلاجية من المواد 06 إلى 11 من القانون رقم 04- 18 فالوقاية تسبق الوقوع في الآفة، وهذا النوع أثبت نجاعته في التصدي لها، أما العلاجية فتكون بعد الوقوع في الآفة. وبما أنها جرائم تشكل هاجسا أمنيا فلا بد من تسخير أجهزة وهيئات داخلية مختصة في مكافحة هذه الجرائم المتمثلة في اللجان الوطنية والديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها كجهة أصلية، مكلفة بمتابعة تنفيذ وتقديم السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، هذا من جهة ومن جهة أخرى اعتمد المشرع الجزائري في القانون 04- 18 وبعض القوانين الخاصة سياسة عقابية للردع في جرائم المخدرات منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، بالنسبة للجنح والجنايات حيث أقر عقوبات أصلية للجنايات بالنسبة للشخص الطبيعي حسب ما جاء في نص المواد من 19 إلى 20 وهي السجن المؤبد، أما بالنسبة للشخص المعنوي حسب ما جاء في نص المواد من 18 إلى 21 فيعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000.000دج إلى 250.000.000دج لكن لا يكفي توقيع عقوبات أصلية، وإنما تكمل بعقوبات تكميلية منها ما هو إجباري ومنها ما ترك فيه المشرع سلطة تقديرية للجهة القضائية المختصة. إضافة إلى أن جرائم المخدرات لا تتقادم بسبب خطورتها ونص عليها في قوانين مختلفة بحيث لا تتقادم الدعوى العمومية فيها ولا العقوبة.

النتائج:

1- امتناع المشرع الجزائري عن تقديم تعريف شامل ومانع للمخدرات.

2- الجانب القانوني وحده غير كافي للحد من هذه الظاهرة بل وجب إضافة إلى ذلك الجانب الاجتماعي والنفسي.

3- لا يمكن معالجة هذه الظاهرة أو المشكلة بصفة نهائية وإنما الحد منها فقط، نظرا لسرعة انتشارها وخطورتها في المجتمع، لذلك شدد فيها في بعض الجرائم في حين خفف في جرائم أخرى.

4- رغم وجود قوانين تجرم الأفعال المرتكبة المتعلقة بالمخدرات إلا أن المشكل يبقى قائم.

5- جعل المشرع الجزائري جرائم المخدرات لا تخضع للتقادم باعتبارها جرائم مستمرة ولكي لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

6- ضعف فعالية السياسة العقابية وهذا ما يظهر من خلال الأرقام المتزايدة على مستوى جداول الإحصائيات والعود المتكرر.

التوصيات

1- تعديل القانون رقم 04- 18 من خلال:

- إدراج تعريف شامل ومانع للمخدرات.

- إعادة النظر في مدة الإيداع للعلاج ؟؟؟؟؟؟ عن سنتين كحد أدنى ويبقى الحد الأقصى غير محدد على أساس أن مدة العلاج يصعب تحديدها.

- جعل الإعفاء من العقوبة ضمن أحكام المادة 8 من القانون 04- 18 نتيجة الاستفادة من التدابير العلاجية.

2- تحسين مراقبة المنتجات الصيدلية المحتوية على مواد مصنفة كمخدرات ومؤثرات العقلية

3- الموازاة بين الإجراءات العقابية والوقائية باعتبار أن تطبيق الإجراءات العقابية أكثر من الإجراءات الوقائية.

خاتمة

خاتمة:

في نهاية الدراسة، نستخلص أنّ جرائم المخدرات من أكثر الجرائم انتشارا في المجتمعات وأخطرها، تتشكل آفة حقيقية تدمر الفرد وتنعكس سلبيا على المجتمع. والجزائر من بين الدول المتضررة من هذه الظاهرة، ولذلك تدخلت هي الأخرى في مكافحتها للحدّ منها، فقد تناول المشرع الجزائري جملة قوانين خاصة القانون الأخير الخاص بالمكافحة المخدرات قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والانجاز المشروعين بهما، وقد انتهج سياستين لمكافحتهما تمثلت الوسيلة الأولى في إخضاع المدمن على المخدرات أو المؤشرات العقلية أو جريمة حيازة لأجل الاستهلاك، للتدابير الوقائية والعلاجية، لأنه يعتبر **** المخدرات قبل أن يكون المتهمين، فيمكن عجم اخضاع للعقوبة والاستفادة من علاج وتخصيص مراكز التي تساعد المدن على علاجه، تكريس الآليات الوقائية والعلاجية وكذا التشجيع على إصلاح المدن وادماجه في المجتمع. أما الوسيلة الثانية فهي تجريم أفعال وإخضاعها للعقاب واتخاذ تدابيرَ قمعية، وردعِ المجرمين، وعقوبات بدنية كالحبس، وأخرى مالية كغرامة. وقد قسّمها إلى جنحٍ وجنايات، وخصّ بعضَ الجنحِ بعقوبة مشدَّدة. لخصوصية جرائم المخدرات جعل المشرع الجزائري هذه الجرائم لانتقاده فيها الدعوى العمومية، ولا عقوبة لكي لا يفلت مرتكبوها من المتابعة والعقاب. وقد أورد المشرع الجزائري قواعد وأساليب مستحدثة لكشف *****، والحد من هذه الآفة من خلال قانون الإجراءات الجزائية. وعلى الرغم من ذلك يبقى المشكل قائمًا، إذ لابدّ من تفعيل دور وسائل الإعلام وتنظيم حملات توعية بمخاطر المخدرات. كذلك الأسرة والمؤسسات التعليمية والصحة والمساجد لها دورٌ في تقديم الوعظ والإرشاد، وكذلك توفير فرص العمل. ولكي تنجح هذه الأدوار، لابدّ من التّنسيقِ بين التّدابيرِ العلاجيةِ والوقائية وتفعيلِ ذلك على أرض الواقع، فهي طريقة أو وسيلة مُثلَى للنّجاح أو الحدّ من آفةِ المخدّرات والجرائم الواقعة بسببها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1.محمد أحمد مشقابة الإدمان على المخدرات- الإرشاد والعلاج النفسي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007.

2.محمد الحاج علي، المخدرات (السموم)، د- ط، د- د- ن، 1437هـ- 2016م.

3.طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د. ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 38.

4.عبد الله أوهيبة، شرح قانون العقوبات، موفم للنشر ، الجزائر، 2003.

5.احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط12، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 463.

6.عمار هاني عبد القادر، السموم والمخدرات بين العلم والخيال، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1431هـ-2010م.

7.عبد العالي الديري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

8.خالد حمد الهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، د- ط، قطر، 2013.

9.محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان، 1435هـ-2004م.

10. محمود بن محمد إدريس حكمي- الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، السعودية، د- ط، الرياض، 1430هـ-2009م.

11. راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون، الرياض، د- ط، 1423هـ-2002م.

12. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2012.

13. رجب محمد أبو جناع، المخدرات آفة العصر، ط1، دار بدر الجماهيرية الليبية، 2000.

14. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجماعي الحديث، الأزاربطة، الإسكندرية، د. ط، 2003.
15. النقيب محمد مناور الممطيري، ضابط قسم توعية، إشراف العميد: بدر محمد الغضوري، أشهر أنواع المخدرات، د. ط، د. س، الكويت.
16. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
17. دوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، ط2، القاهرة، دار غريب، 1988،
18. رضا فرج، شرح القانون الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
19. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
20. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، 2012.
21. أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط1، دار هومه، الجزائر، 2015.
22. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، د.س.
23. نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي- التهريب والمخدرات والغش الضريبي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.
24. عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، الذهبية للجليد، د- ب.
25. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، الجزائر، 2010.
26. عبد الله وهيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج1، ط 2017- 2018، دار هومه، الجزائر.
27. عبد العزيز نويري، الحماية الجزئية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي ،دار هومة للنشر التوزيع، الجزائر، 2015.
28. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومه، الجزائر، 2016،

29. محمد أحمد مشاقة، الإدمان على المخدرات "الإرشاد والعلاج النفسي"، د- ط، دار الشروق، الأردن، 2007،
30. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2008.
31. إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1989.
32. أحمد عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها، الجزائر، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات والاتجار غير المشروع بها، 2014.
33. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011.
34. نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط96، دار الهدى، الجزائر، 2008.
35. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومه، الجزائر، ط 2004.
36. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر.

ثانيا المذكرات:

1.قلمين نسرين، شبابحة جهينة، السياسة الجنائية لمواجهة جرائم المخدرات في الجزائر، تخصص: قانون جنائي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2020- 2021.
2. بشوندة دحمان، الصيد أحمد، التقادم في المادة الجزائية- دراسة مقارنة، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2019- 2020.
3. بكري بدر الدين، تقادم الجريمة والعقوبة في القانون الجزائري، تخصص: قانون جنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018.

4. بلقاضي خديجة، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2018- 2019.
5. بن عبيد سهام، زرارة صالحي، الواسعة "جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب" بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، 2012-2013.
6. جرمون نوال، استراتيجية مكافحة تجارة المخدرات: الجزائر نموذجا، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 3، نشرت في 04 يونيو 017.
7. حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشرع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تخصص القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2018- 2019.
8. داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
9. سليماني فتيحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، الإدمان على المخدرات وأثره على الوسط الأسري، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، 2011- 2012.
10. شاشوة سعدية، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولجاح- البويرة، 2016- 2017.
11. عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات، قانون جنائي والعلوم الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2020- 2021.
12. قماز فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع والتنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
13. لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، شهادة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية- جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.

14. مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، 2015- 2016.

15. وسام الليبثي، إبراهيم بهنج، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة شاهدة الماستر، جامعة ورقلة، 2019-2020.

16. ياسمينة ظريف، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني والمواثيق الدولية، تخصص: قانون جنائي للأعمال، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2017-2018.

ثالثا: المجلات

1.مسبب رابح، قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2016، المركز الجامعي، تيسمسيلت.

2. لمياء ياسين الركابي، مجلة العلوم النفسية- أسباب تعاطي المواد المخدرة لدى طلبة المرحلة الإعدادية، الجامعة المشبرية، العدد 19، 2010- 2011.

3. ابتسام رمضاني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد 1، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، جامعة عباس لغرور، خنشلة.

4. بن النوي عائشة، مجلة التمكين الاجتماعي (المخدرات في الجزائر: دراسة في واقع الظاهرة وسبل الوقاية، جامعة باتنة- الجزائر، المجلد 2، العدد 2020/09/03، تاريخ النشر 2020/09/30.

5. رابح بودبابة، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، ظاهرة المخدرات بين الدوافع والآثار.

6. رابح بودبابة، ظاهرة تعاطي المخدرات بين الدوافع والآثار، مجلة الجزائرية للدراسة السوسيولوجية.

7. زليخة زوزو، مشروعية أساليب التحري الحديثة- مجلة الحقوق والعلوم السياسية- جماعة عباس لغرور، العدد 08، ج02، خنشلة، جوان 2017.

8. صالح عبد النوري، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما في الجزائر، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان، 2014، الجزائر.

9. صبحي محمد أمين، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04- 18، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، العدد الأول، 2013،
10. غنية قداش، الوقاية والمكافحة (المجتمع المدني... رهان وآفاق إستراتيجية مكافحة المخدرات)، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، العدد1، 2015، الجزائر العاصمة.
11. مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الوقاية والمكافحة الاستراتيجيات الجزائية والصحية في معالجة الإدمان على المخدرات، العدد 2014/9/00.

رابعا المحاضرات

1.محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها، انقضاء الدعوى العمومية https://cte-univ-setif2.dz تاريخ الزيارة: 30 أفريل 2022، ساعة الزيارة: 11:36.

1.خامسا: الملتقيات

2.أعمال الملتقى الوطني للمخدرات والمجتمع تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، الجزء الأول، 2020.

3.ريم بن عيسى، أسماء عدائكة، دراسة واقع المخدرات في المجتمع الجزائري وآليات مكافحتها، ملتقى وطني حول المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، أكتوبر 2020، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي- الجزائر، الجزء الأول، ص 586- 587.

4.زبير راحلية، محمد الطاهر رحال، مداخلة الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.

سادسا: النصوص القانونية

1- المادة (02) الفقرة 11 من القانون 04- 18.
2- المادة (07) من القانون 04- 18.
3- المادة 03 من المرسوم 92- 151.
4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07، المؤرخ في 2007/07/30.
5- المادة 06 من القانون 04- 18.

6- المادة 07 من الأمر 56- 155، المعدل والمتمم، المتضمن ق إ ج ج، تنص: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء"...

7- المادة 08 من الأمر 56- 155، المعدل والمتمم، المتضمن ق إ ج ج، تنص: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة"...

8- المادة 09 من الأمر 56- 155، المعدل والمتمم، المتضمن ق إ ج ج، تنص: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين"...

9- المادة 1 قانون 18/04، الفقرة الأولى والثانية.

10- المادة 10 من القانون 04- 18.

11- المادة 12 من القانون 04- 18.

12- المادة 13 من القانون 04- 18.

13- المادة 13 من القانون 04- 18.

14- المادة 14 من القانون 04- 18.

15- مادة 16قانون الإجراءات الجزائية..

16- المادة 17 قانون 04-18.

17- المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من الأمر رقم 155/56 المؤرخ في 1966/02/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

1- الاتفاقيات

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، الجزء الأول.

2- القوانين

1- وهيبة رسيوي، حنان رويجي، الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020- 2021،

2- القانون 17-07، المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد عمل كل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستشفائية.

3- القانون 04- 18، المادة 21.
4- قانون 04- 18 المادة 02.
5- القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المؤرخ في 2004/12/25، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.
6- قانون الإجراءات الجزائية، ط4، برتي للنشر، 2017، ص 23- 24.
7- قانون العقوبات، ط4، برني للنشر، الجزائر، 2017، ص 01.
8- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر 56-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، ع 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
9- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر 10- 05، القانون 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011.
10- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج ر، ع 14، الصادر في 07 مارس 2016.
11- إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب- البليدة، 5-2011.

3- الأوامر

1- الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49.

4- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04- 18 المؤرخ في 2004/12/25، الجريدة الرسمية، العدد 46.
2- المرسوم رقم 71- 198 بتاريخ 15 جويلية 1971، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للمخدرات، الجريدة الرسمية، رقم 58 بتاريخ 1971/07/20.

سابعا: المواقع الالكترونية

1- https//cte.univ-setif2.dz تصنيف المخدرات وأنواعها، الاثنين 10 مارس، 2022/03/21 ،36.

2- http://politics-dz.com زيارة الموقع في 29 مارس 2022 على الساعة 06:13

3- جرائم المخدرات في التشريع الجزائري https://cte.univ_setif2.dz :بتاريخ: 2022/04/18، الساعة 05:57.

4- العقوبات التكميلية: المرجع الإلكتروني للمعلوماتية https://almerja.com نشرت في 2016/03/23، تاريخ الزيارة: 2022/05/02، الساعة: 21:04.

5- عقوبات تكميلية https://ar.m.wikipedia.org :تاريخ الزيارة 2002/05/02، الساعة: 20:29.

6- علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات https://www.youm7.com، نشر في 2016/03/23 على 11:33، تاريخ الزيارة: 2022/05/02، الساعة 20:48.

7- مؤسسات الوقاية من المخدرات http://cte.univ_setif2.dz :بتاريخ: 2022/04/26، الساعة: 12:46.

8- معاذ عليوي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات، دار للنشر الالكتروني، د- ط، 2021، ص 22-23 books.google.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والإجرائي لجرائم المخدرات	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: مفهوم جرائم المخدرات	**05**
المطلب الأول: تعريف جرائم المخدرات	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجرائم المخدرات	06
الفرع الثاني: التعريف العلمي للمخدرات	07
الفرع الثالث: التعريف القانوني للمخدرات	08
الفرع الرابع: تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية	09
المطلب الثاني: أنواع المخدرات	10
الفرع الأول: من حيث طبيعتها	10
الفرع الثاني: من حيث لون المخدر	13
الفرع الثالث: من حيث خطورتها	13
المبحث الثاني: أركان جرائم المخدرات وإجراءات مكافحتها	14
المطلب الأول: أركان جرائم المخدرات	14
الفرع الأول: الركن الشرعي	14
الفرع الثاني: الركن المادي	15
الفرع الثالث: الركن المعنوي	20
المطلب الثاني: إجراءات مكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري	23
الفرع الأول: القواعد العامة للمكافحة	23
الفرع الثاني: أساليب التحري المستحدثة	27
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي	30
ملخص الفصل الأول	**31**

الفصل الثاني: الآليات المتبعة في مكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري	
تمهيد	**32**
المبحث الأول: الآليات الهيكلية في مكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري	**33**
المطلب الأول: تدابير مكافحة جرائم المخدرات	33
الفرع الأول: التدابير الوقائية	33
الفرع الثاني: التدابير العلاجية	38
المطلب الثاني: الهيئات الوقائية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري	47
الفرع الأول: اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات	47
الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها	50
المبحث لثاني: العقوبات المقررة في جرائم المخدرات في القانون الجزائري وعدم تقادم الدعوى	**51**
المطلب الأول: العقوبات المقررة في جرائم المخدرات في القانون الجزائري	52
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	52
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	56
الفرع الثالث: تفريد العقوبة	57
المطلب الثاني: عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم المخدرات	59
الفرع الأول: عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات	60
الفرع الثاني: عدم تقادم العقوبة في جرائم المخدرات	65
خلاصة الفصل الثاني	**68**
النتائج	**68**
التوصيات	**69**
خاتمة	**70**
قائمة المصادر والمراجع	**71**
فهرس المحتويات	**80**
ملخّص الدّراسة بالعربية والإنجليزية	**82**

ملخَّص:

إنّ المشرّعَ الجزائري قد أصدرَ القانون رقم 04-18، المتعلّق بالوقايةِ من المخدّراتِ والمؤثّراتِ العقلية وقمعِ الاستعمالِ والاتّجارِ غير المشروعيْنِ بهما، بعيدًا عن قانون الصّحّة. وبذلكَ يكون قد تدخّلَ لوضعِ حدٍّ لجرائمِ المخدِّرات أو التّقليلِ من استهلاكها وانتشارها في المجتمع الجزائري. بحيث تعرّضَ فيه بصفةٍ واضحة إلى الآلياتِ الوقائيةِ والعلاجية، وكذا التجريمِ والعِقابِ والمتابَعة، سواءٌ من الجانبِ القانوني أو القضائي. كما خصّصَ عقوباتٍ رادعة تتماشى وتتناسبُ مع حجمِ الخطرِ الذي يمسُّ المجتمعَ في أعظمِ طاقاته، ألَا وهي الطّاقة الشّبابية، وفي أشرفِ شيءٍ يملكُه ألَا وهوَ العقل.

Abstract:

The Algerian legislature has passed Law No. 04.18, on drug and psychotropic drug prevention and suppression of illicit use and trafficking, away from the health law. It may thus intervene to put an end to drug crimes or to reduce their consumption and spread in Algerian society. It is clearly subjected to preventive and therapeutic mechanisms, as well as criminalization, punishment and follow-up, both legally and judicially. He also allocated deterrent sanctions that are consistent with the magnitude of the danger that affects society in its greatest potential, namely youth energy, and in the most honorable thing he has: reason.